

ابن تيمية

بين آراء الفقهاء وأحوال المجتمع

قراءة في موازنات ابن تيمية العلمية والعملية

تأليف

د. خالد بن عبد العزيز السعيد





ابن تيمية

بين آراء الفقهاء وأحوال المجتمع

قراءة في موازنات ابن تيمية العلمية والعملية

ح خالد عبدالعزيز السعيد، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السعيد، خالد عبدالعزيز
ابن تيمية بين آراء الفقهاء وأحوال المجتمع. / خالد عبدالعزيز السعيد. - الرياض، ١٤٤١هـ
١٦٠ص، ١٧x٢٤سم
ردمك : ١-٣٥٥٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ ٦٧٧ ت
٢- القواعد الفقهية أ. العنوان
ديوي : ٢٥١,٦ ١٤٤١/٦٧٧٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٧٧٤
ردمك : ١-٣٥٥٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com
جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

ابن تيمية

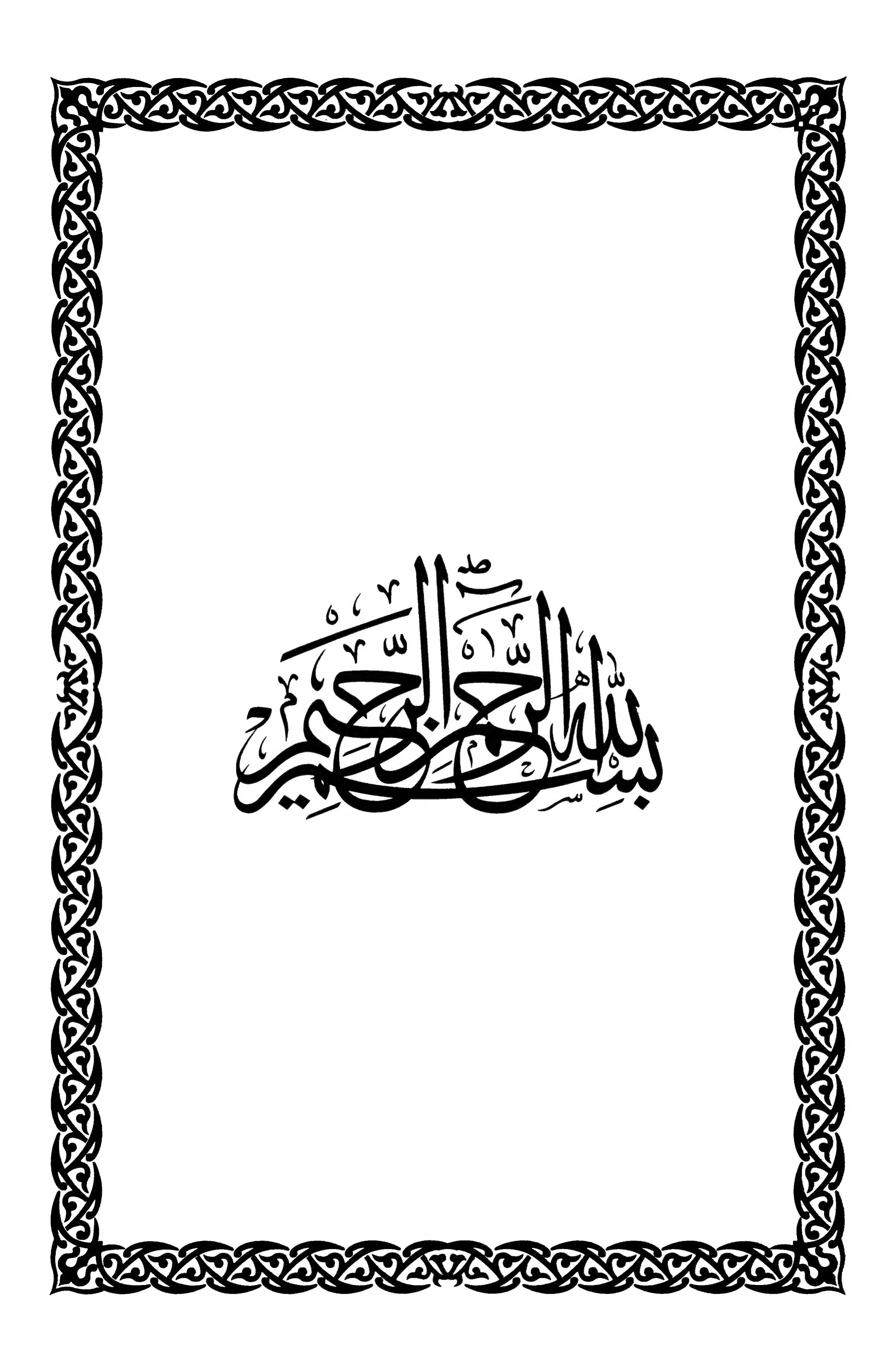
بين آراء الفقهاء وأحوال المجتمع

قراءة في موازنات ابن تيمية العلمية والعملية

تأليف

د. خالد بن عبد العزيز السعيد




بسم الله الرحمن الرحيم

المَطْلَع

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فإن من كريم المقامات وعظيم المسؤوليات بيان الشرع ونفع الخلق؛ فالشرع خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وما يتعلق بها من تغيرات، وتنوع أحوال، وتعدد وقائع، وتجدد نوازل. فمعالجة واقع الناس بالشرع يعد من أسمى صور نفع الخلق؛ فضبط دنيا الناس بما يعود عليهم بالكمال فيها وفي معادهم من المركزيات في منهج الأنبياء، وهذا ظاهر على جهة القطعية في مناهج الأنبياء ومنهج النبي ﷺ لا ينكره من آمن بهم وصدَّقَ برسالاتهم.

فالنبي ﷺ اجتمع فيه التضلع الشرعي نصًا وفقهًا، وفهم الواقع تصورًا وتوظيفًا؛ لهذا كان مستكملًا لأصول بيان الشرع ونفع الخلق، ومعالجة الواقع. قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، أي: "أن هذا الرسول منكم؛ فكل ما يحصل له من العز والشرف في الدنيا فهو عائد إليكم. وأيضًا فإنه بحال يشق عليه ضرركم، وتعظم رغبته في إيصال خير الدنيا والآخرة إليكم؛ فهو كالطبيب المشفق والأب الرحيم في حقكم، والطبيب المشفق ربما أقدم على علاجات صعبة يعسر تحملها، والأب الرحيم ربما أقدم على تأديبات شاقة، إلا

أنه لما عرف أن الطبيب حاذق، وأن الأب مشفق، صارت تلك المعالجات المؤلمة متحملة، وصارت تلك التأديبات جارية مجرى الإحسان "[١].

وهذا المنهج ورثه العلماء عن الأنبياء غنمًا وفضلًا وفضيلة، وغرمًا وجهادًا ومجاهدة، قال ﷺ: (إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[٢]، "والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا دنيا؛ لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم"[٣]، و"هذا من كمال الأنبياء، وعظم نصحهم للأمم، وتمام نعمة الله عليهم وعلى أممهم أن أزاح جميع العلل، وحسم جميع المواد التي توهم بعض النفوس أن الأنبياء من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا وملكها؛ فحماهم الله ﷻ من ذلك أتم الحماية.

ثم لما كان الغالب على الناس أن أحدهم يريد الدنيا لولده من بعده، ويسعى ويتعب ويحرم نفسه لولده؛ سد هذه الذريعة عن أنبيائه ورسله، وقطع هذا الوهم الذي عساه أن يخالط كثيرًا من النفوس التي تقول: فلعله إن لم يطلب الدنيا لنفسه؛ فهو يحصلها لولده؛ فقال: (نحن

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي، ١٦/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٦٤١)، والترمذي في سننه، برقم: (٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٢٣)، وأحمد في مسنده، برقم: (٢١٧٦٣)، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل، ثم أورد له إسنادًا وقال: هذا أصح، وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق، (٢٥/ ٢٤٧): " له طرق كثيرة"، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح، (١/ ١٥١) كما أشار إلى ذلك في المقدمة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٢/ ٢٢٤.

معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا هو صدقة)[١]. فلم تورث الأنبياء دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم."[٢].

ولا بد من إدراك مسألة وهي أن بقدر ما للعلماء من المدائح والفضائل والمقام في حال بيان الحق وتمثله بقدر ما عليهم من المعايب والذم في حال كتم العلم وعدم بيانه والتمندل به؛ فـــ"شرف المنزلة لا يحتمل العثرات؛ فإن من يُقتدى به، وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال، ويربو حاله على الأحوال"[٣]؛ لذلك بيّنت الشريعة في غير ما موضع أنه كلّما تضاعفت الحُرُمات فهتكت تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر؛ لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما، ومن ذلك ما قيل: أنه لما كان أزواج النبي ﷺ في مهبط الوحي وفي منزل أوامر الله ونواهيه، قوي الأمر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر ممّا يلزم غيرهن؛ فضوعف لهن الأجر والعذاب[٤]. كما في كوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

فإن تلك المسؤوليات والتبعات التي تحيط بعالم الشريعة تؤكد أن الله يصطفي لهذا الشرع من العلماء والأئمة من يقومون بواجب البيان وإقامة الحق ورحمة الخلق؛ فيهيئ الله لهم أسبابًا من التوفيق والإعانة ما يُدرك المرء منه حقيقة القبول الذي وضعه الله لهم في الأرض.

والتاريخ الإسلامي حافل بنجوم من العلماء الذين صنعوا التاريخ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٧٥٩) بدون: (نحن معاشر الأنبياء). من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/ ٦٦.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ٥٦٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ٥٦٧، وأحكام القرآن، للقرطبي، ٧/ ١٤٤.

وشاركوا مجتمعاتهم في بناء واقعهم وتعزيز العلم والمعرفة في أوساطهم؛ فأضحوا لا يستغني عنهم الخاصة والعامة؛ فهؤلاء العلماء الربانيون يكرهون أن ينهضوا على أكتاف الناس؛ لأنهم جاءوا لرفع الأثقال عن كواهلهم؛ فهم لا يرضون أن يكونوا عبئًا وثقلًا عليهم؛ لإدراكهم أن من يتخذ من أكتاف الناس مجلسًا مآله السقوط؛ ولعلمهم بأن " أعظم ما يكون العبد قدرًا وحرمة عند الخلق إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه؛ فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم كنت أعظم ما يكون عندهم، ومتى احتجت إليهم - ولو في شربة ماء - نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم"(١)؛ لذلك أحبهم الناس.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ "شيخ الإسلام ابن تيمية" أحمد بن عبدالحليم الحراني - رحمه الله- الذي تجلى في سيرته وعطاءاته العلمية ومواقفه العملية مهيعُ العالم الرباني الناصح الصادق الذي بنى بعلمه وبسلوكه منهجًا قام على إقامة الشرع ورحمة الخلق ونفعهم؛ فكان يمازج بين آراء الفقهاء ويعالج بذلك أحوال المجتمع، وهذا المدون يكْشف مسيرته ومسلكه في الموازنات العلمية والعملية؛ في التعامل مع آراء الفقهاء وأحوال الناس؛ فابن تيمة -رحمه الله- تميز بعدد من الميزات في هذا الباب تتضح من خلال جملة من اجتهاداته وتقريراته ومواقفه في أحوال مجتمعه؛ ليتكون للقارئ سلم الموازنات لدى ابن تيمية - رحمه الله- في التعامل مع توجيه القول الفقهي وتوظيفه في المعالجات الاجتماعية، والعناية بفقه ابن تيمية من هذه الزاوية له جملة من الأسباب:

السبب الأول: أن ابن تيمية يغلب على مؤلفاته طابع المسائل، والرسائل، والقواعد العلمية التي تنشأ في كثير من الأحيان بسبب استفتاء

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية/ ١/ ٣٩.

مستفتٍ، وهذا بذاته يبرز طبيعة مشاركة ابن تيمية لمجتمعه، كما أن في ذلك مجالًا لتلمس تطبيقات ابن تيمية للقواعد والأصول والأحكام الواردة في النصوص -الكلي منها والجزئي- على الوقائع والنوازل.

السبب الثاني: أن مسارد ابن تيمية في مواقفه والأحداث التي مرت عليه في الكتب التي ترجمت له لا تنفك عن إبراز هذا الجانب لديه، رحمه الله تعالى، وعلى الرغم من ذلك لم تُفرد بالعناية - حسب ما اطلعت عليه- إلا في كتاب المفكر الدكتور عمر فروخ - رحمه الله- " ابن تيمية المجتهد بين أحكام الفقهاء وحاجات المجتمع "[1].

السبب الثالث: أن ابن تيمية عالم أمة، ورجل دولة، ومفتٍ حاذق، وداعية موفق، ومحتسب حكيم، جمع بين الحنكة والحكمة، وبين العلم والعمل، وبين التنظير والتطبيق، وبين التعليم والتأليف، وهذه الخصال والمجالات يحتاج التبصر بها من تقلدها واندرج في مسالكها؛ فإن تلقّي الفقه وإعماله يفتقر لفقه، وأحسب أن ابن تيمية - رحمه الله- قد أُوتي من ذلك خيرًا كثيرًا.

السبب الرابع: أن الأصل في الفقه العناية بأفعال المكلفين والتعامل معها بحاكمية خطاب الله لهم، وابن تيمية فقهه حاضر فيه هذا الخطاب من خلال استيعابه للنص والأثر، وتمكنه - رحمه الله- من جملة من المهارات التي كونت له ملكة فقهية في بناء المسائل على الدلائل في الوقائع والنوازل، متممًا ذلك بتصور تام لمقاصد الشرع وطرائق التشريع؛ وهذا هو الذي يفسر حضور ابن تيمية في الميادين العلمية؛ فهو من بناة الفقه ومن المدافعين عن قضايا الشريعة، فهو يقصد دائمًا إلى سياسة الدنيا بالدين.

---

(١) وهو كتاب يقع في مجلد ويحوي ٦١٥ صفحة، وقد استفدت منه وسمه؛ فنحتّ عنوان هذا المدون وفق ما قصدته في مضامينه، والله المستعان وعليه التكلان.

والعبد الفقير سبق أن كتب في مجالين من مجالات فقه ابن تيمية؛ الأول: حول ابن تيمية وفقه التنظير والتنزيل(١)، والثاني: حول ابن تيمية ورواق الحنابلة ومدى تأثره بقانونهم وتأثيره فيه(٢)، ولعل هذا المدون يكون ثالثة الأثافي، وهو مكون من جملة من المسالك التي ظهرت للكاتب من خلال النظر في كتب ومؤلفات ورسائل ابن تيمية التي تجتمع في منهج الموازنة العلمية والعملية في النظر في أحوال الناس، والمقصود هو إبراز تلك المسالك لطلاب العلم فتكون تجلية لمنهج ابن تيمية في التعامل مع الواقع، وكيف أنه تحرك بين الناس بربانية أقام بها الشرع ونفع بها الخلق. أسأل الله العون والتوفيق والتسديد وأن يمد عبده -الغني به والفقير إليه- بأسباب الفهم والبيان وحسن التأصيل؛ فهو ولي ذلك سبحانه والقادر عليه.



---

(١) وهو بعنوان: "ابن تيمية بين فقهين".

(٢) وهو بعنوان: "ابن تيمية وقانون الحنابلة بين التأثر والتأثير".

المسلك الأول

التأصيل والتحصين

اعتنى ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- بمسألة التأصيل والتحصين؛ فكان التأصيل ظاهرًا في منهجه في التعامل مع أحوال الناس، وهذا التأصيل يقوم على اعتبار النصوص هي القواعد الأولية في علم الشريعة؛ لكونها تحوي الكليات والجزئيات التي يتحقق بها بناء معايير الشريعة وأصولها، ومن خلالها تفهم السياقات العلمية والعملية في تطبيق الشريعة وتنزيلها على الواقع، وأن هذه النصوص هي المرتكز في بيان العلم وإقامة الحجة وبيان المحجة، وبها يتعرف على المحمود والممنوع من المسالك والسلوك، وهي معيار الحق وموضحاته؛ ولذلك عني -رَحِمَهُ اللَّهُ- بتحصين ذلك التأصيل عن كل ما يعود عليه بالإبطال أو الإخلال. وهذا التحصين يأخذ جملة من الصور تعود إما على طريق الثبوت، أو الدلالات اللفظية، أو الحقائق الشرعية، أو حملة النص وناقليه كالصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء المتبوعين، وفقهاء المحدثين.

وشيخ الإسلام يتعامل مع النصوص في النطاقات العملية والعلمية وفق منهجية تكوّنت لديه من نظره في طرائق التشريع ومسالك الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء المحدثين، رضوان الله عليهم. قال ابن تيمية، رَحِمَهُ اللَّهُ: " من بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنّة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة

والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى."(١)

ومدار التأصيل لدى ابن تيمية يكمن في الآتي:

النصوص الشرعية المنحصرة في الكتاب والسنّة، بل هما في مقام الاحتجاج واحد، باعتبارهما من وحي الله وتنزيله على نبيه، وهما في خطاب شيخ الإسلام أخذا تنوعًا في البيان المطرد في الاعتبار والحاكمية، وما سينقل عنه - رحمه الله- في هذا الباب متحقق فيهما باعتبارهما من الأدلة الشرعية التي تُبنى عليها الأحكام وتؤسس، وهي من أصول بيان أحكام الشريعة، قال شيخ الإسلام، رحمه الله: " أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي - بإجماع المسلمين - (الكتاب) لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية. والثاني: (السنّة المتواترة) التي لا تخالف ظاهر القرآن؛ بل تفسره مثل: أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرائضها، وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لم تُعلم إلا بتفسير السنّة. وأما السنّة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره - كالسنّة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك- فمذهب جميع السلف العمل بها أيضًا إلا الخوارج... الطريق الثالث: (السنن المتواترة) عن رسول الله ﷺ إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها؛ أو برواية الثقات لها. وهذه أيضًا ممّا اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم، وقد أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العلم؛ فلم

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٠/ ٣٦٣.

يفرقوا بين المتلقى بالقبول وغيره، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيرًا منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ووضعها، كما يرد بعضهم بعضًا؛ لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم، أو لأنه خلاف الأصول أو قياس الأصول، أو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه، أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه"(١).

وركنا هذا الأصل -كما سبق- اثنان:

الركن الأول: نص كتاب الله الكريم:

فالقرآن الكريم وما تضمنه من معانٍ ودلالات وسياقات مقدم عند شيخ الإسلام في كل الأحوال، وهو مرجع التأسيس للأحكام، والاعتبار للمعاني الشرعية؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: " أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد؛ وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم؛ فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى؛ فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد."(٢).

فالقرآن له السيادة والحاكمية على كل النصوص، وهذا التقديم للقرآن الكريم محل إجماع واتفاق من الأمة، ويبقى أن شيخ الإسلام له عناية بالغة وظاهرة في إعمال القرآن ودلالاته في موارد النظر والبناء والاجتهاد، وتحديد المعاني الشرعية. فالقرآن له السبق في مرجعية التدليل وبناء الأحكام، قال شيخ الإسلام في بيان مقام القرآن وسيادته

(١) مجموع الفتاوى، ١١/ ١٨٥- ١٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٨٠.

في تراتيب الاستدلال: "... كانوا - الصحابة- يقضون بالكتاب أولًا؛ لأن السنّة لا تنسخ الكتاب؛ فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنّة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه؛ فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنّة، ولا يكون في السنّة شيء منسوخ إلا والسنّة نسخته؛ لا ينسخ السنّةَ إجماعٌ ولا غيره؛ ولا تُعارض السنّة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار؛ فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنّة مع أنه فيها، وكذلك في القرآن؛ فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنّة، وإذا كان في السنّة لم يكن ما في السنّة معارضًا لما في القرآن، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتابًا ولا سنّة"[١].

وقد عُني ابن تيمية بتقرير مقصد اتباع القرآن وإعمال معانيه من طريقين:

الطريق الأولى: بيان مقامه في تأسيس الأحكام وبنائها، وهذا ظاهر فيما نقل سالفًا عنه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما يؤكد تكامل القرآن في منهجه وطريقته في بيان الأصول والفروع؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإنما الغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه - في الدلائل والمسائل - بأكمل المناهج"[٢].

والطريق الأخرى: رد كل دعوى تقضي بتقديم غيره عليه أو تفترض المعارض له، قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذا الشأن: " إن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص. والإجماع نوعان: قطعي. فهذا لا سبيل إلى أن يعلم

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢/ ٨.

إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره؛ فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يُدفع به النص المعلوم؛ لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه؛ فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد"[1].

ومن جملة أفراد تلك الطريقة لدى شيخ الإسلام العناية بتجلية دلالة النص على غيره من النصوص الاجتهادية في حالة توارد تقريرات الفقهاء باعتبار النص الاجتهادي دون النص الشرعي، قال شيخ الإسلام في هذا السياق: " إن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة؛ فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد وهذا الخمر عنده، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه؛ فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه. ويحرم النِّيء من نبيذ التمر؛ فإن طُبخ أدنى طبخ حل عنده. وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرًا عنده مع أنها حرام، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر. وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبي حنيفة، وهو اختيار

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٦٧- ٢٦٨.

أبي الليث السمرقندي. ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس: إما في الاسم وإما في الحكم؛ وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم. والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر؛ فصار تحريم كل مسكر بالنص العام"(١).

ويتبين من طريقة شيخ الإسلام مع نصوص الكتاب مقامها في باب التنظير، والتأصيل، ولشيخ الإسلام تنظير مطرد في هذا الباب يقضي بأن الأدلة الصحيحة ذات حصانة من التناقض؛ قال، رَحِمَهُ اللهُ: " ونحن قد بيّنا في غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض؛ فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية، ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة. فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره. وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص وإن حكم النص فيها على خلاف القياس؛ فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم؛ كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصًا لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل. فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء والميتة مقام المذكى عند الحاجة"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٣٣٢- ٣٣٣.

الركن الثاني: نص السنّة النبوية الصحيحة:

يعتبر شيخ الإسلام السنّة من مصادر الأحكام ومن موارده، وهذه المصدرية على جهة التأسيس وجهة التأكيد والكشف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وسنّة رسول الله ﷺ تفسر القرآن؛ كما فسرت أعداد الصلوات وقدر القراءة فيها والجهر والمخافتة، وكما فسرت فرائض الزكاة ونصبها، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك. وهذه السنّة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها، وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه كالسنّة المفسرة لنصاب السرقة والموجبة لرجم الزاني المحصن؛ فهذه السنّة أيضًا؛ ممّا يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين إلا من نازع في ذلك من الخوارج المارقين "(١)

فإن ذلك الترابط المنهجي بين القرآن والسنّة قد أكده -رحمه الله- في مواضع أثناء تقريره لبعض الأحكام؛ من ذلك قوله، رحمه الله: " فالقرآن أمر بمسح مطلق، والسنّة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة والمسح على الرجلين بإسالة. فهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره. فينبغي تدبر القرآن ومعرفة وجوهه؛ فإن أكثر ما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره وليس كذلك، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فهمًا في كتابه، ويستفيد بذلك خمسة فوائد: أحدها: تقرير الأحكام بدلائل القرآن.

والثاني: بيان اتفاق الكتاب والسنّة.

والثالث: بيان أن السنّة مفسرة له لا منافية له.

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٨٥- ٨٦.

والرابع: بيان المعاني والبيان التي في القرآن.

والخامس: الإجماع موافق للكتاب والسنّة."[(١)].

ومن هذين المنقولين يتحصل مقام السنّة عند شيخ الإسلام في بناء الأحكام وأنه مرتكز معياري في قبول المعاني الشرعية، وإلحاق الأحكام في منظومة الشريعة بعد معرفتها وفقهها، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفًا بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول؛ ولهذا كان أئمة السنّة على ما قاله أحمد بن حنبل قال: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إليّ من حفظه أي (معرفته) بالتمييز بين صحيحه وسقيمه. (والفقه فيه) معرفة مراد الرسول وتنزيله على المسائل الأصولية والفروعية أحب إليّ من أن يحفظ من غير معرفة وفقه. وهكذا قال علي بن المديني وغيره من العلماء؛ فإنه من احتجّ بلفظ ليس بثابت عن الرسول أو بلفظ ثابت عن الرسول وحمله على ما لم يدل عليه فإنما أُتي من نفسه"[(٢)].

ومن المتقرر في نظر شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيما يتعلق بالنصوص الشرعية اعتبارها مقومًا أساسًا في التعامل مع موارد الاجتهاد في تقرير الأحكام كالقياس ونحوه؛ فقد نص - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على الآتي: " فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده: فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وُجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس، كما أنا علمنا أن الحج خص به الكعبة، وأن الصيام الفرض

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٢/ ١٨.

خص به شهر رمضان... وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوّى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد؛ لكن من القياس ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره..؛ فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما ...﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]؛ فالكتاب هو النص والميزان هو العدل. والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص؛ فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح"[(١)].

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن ابن تيمية يجعل هذين الأصلين مرجع فقه الموازنة لديه في باب العلميات والعمليات، وعليه فمدار ومعيار الموازنات في تعامله مع آراء الفقهاء وأحوال الناس هذان الأصلان؛ لذلك كان لهما كبير الرعاية والعناية والتحصين، قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سياق حماية السنة الدفاع عنها: " وكذلك بيان أهل العلم لمن غلط في رواية عن النبي - ﷺ - أو تعمّد الكذب عليه، أو على من ينقل عنه العلم، وكذلك بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية؛ فهذا إذا تكّلم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة؛ فالله تعالى يثيبه على ذلك"[(٢)]. وقال أيضًا مبينًا أهمية تحصين الشريعة ورعاية

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/٢٨٦- ٢٨٩.
(٢) منهاج السنة النبوية، ٥/١٤٦.

نصوصها وتأكيد المناعة: " ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنّة؛ فإنَّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجبٌ باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً "[(١)].

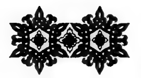
المسألة الثانية: أن ابن تيمية يُعنى كثيرًا برعاية هذين الأصلين في تقريراته وعرضه لآرائه، وهذا العرض له تراتيبه في بياناته؛ فلا يقدم على الكتاب والسنّة أي أصل من الأصول، وهما الحاكمان على غيرهما، وهذه الحاكمية منخول فقهه لتلك النصوص على وفق منهج السلف الصالح؛ فليس يجري المعنى الأولي للنص دون تأمل نظائره من النصوص ومدى الدلالات التي تعينه على استثمار النص وإعماله. كما أنه لا يقضي بتقديم الأصل بجهة الاستصحاب إلا بعد البحث والنظر في الدليل الشرعي، قال ابن تيمية، رحمه الله: " الأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم لا يجوز القول بموجبها في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣١.

من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ إذ قد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله - ﷺ -، وحرمه الله ورسوله - ﷺ - مغير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل لذلك"[١].

وقال في تعليقه على مسلك الإمام أحمد بن حنبل في مجريات اعتبار العمل بالمجمل والقياس: "قال أحمد: يحذر المتكلم في الفقه هذين (الأصلين): المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يُعمل بها حتى يُبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا؛ أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي - ﷺ - وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنَّف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع، ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولًا فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان"[٢].



---

(١) القواعد النورانية، ص: ٢١٠. " بتصرف يسير".

(٢) مجموع الفتاوى، ٧/ ٣٩١- ٣٩٢.

المسلك الثاني

سلوك الجادة الفقهية الاجتهادية وفق طرائق الصحابة والتابعين

تعد نصوص الصحابة والتابعين من النصوص الاجتهادية والجوادّ الفقهية المرعية، وهي كل قول تضمن حكمًا شرعيًا فرعيًا -غير قول الشارع- في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا القسم ينضوي تحته أنواع، سيُذكر منها المؤثر والأصل في استعمال الفقهاء في هذا الشأن دون الخوض في كافة الأنواع؛ دفعًا للإطالة، وتركيزًا فيما يتحقق به بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو مقصود هذا التدوين.

والمقصود بأقوال الصحابة وتابعيهم في هذا السياق: آراؤهم الاجتهادية المحكية والكاشفة للمعاني الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع والناتجة عن فتاواهم - سواء كانت بيانًا ابتدائيًا أم جوابًا عن سؤال- أو أقضيتهم أو سياستهم الشرعية.

ويتبين من هذه الحقيقة أن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا - رضوان الله عليهم- كلهم أهل فتيا، ولا كان الدين يُؤخذ من جميعهم، وإنما كانوا على اختلاف في درجة الإفتاء والفقه في الدين؛ فمنهم العامة الذين لم يُعرفوا بفقه ولا دراية، وإذا نزلت بأحدهم نازلة سأل فيها أهل الذكر، وكان منهم المجتهدون الأوّلون وهم الفقهاء من أصحاب الرسول الذين اجتهدوا في حياة الرسول[1].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي، لإلياس دردور، ١/ ١٢١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رَحِمَهُ اللَّهُ- في بيان تفاوت فقه الصحابة بعضهم وبعض: "أفتى أبو هريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة؛ كابن عباس وغيره من أشهر الأمور. وأقواله المنقولة في فتاويه تدل على ذلك. وإذا كان عمر وعلي أفقه من عمران بن حصين وأبي موسى الأشعري: لم يخرجا بذلك من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبدالله بن عمر ونحوهما: لم يخرجا بذلك من الفقه"[1]. وقال في موضوع مبينًا مدار تفاضل علماء الصحابة: "تفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته"[2].

وموارد الحديث عن مقام أقوال الصحابة في فقه ابن تيمية؛ ليس منها تحرير حجة قول الصحابي لدى شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ- ، ولكن الحديث سيكون حول مقام أقوالهم وأثرها في الفقه العلمي والعملي لدى شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد استجمع الصحابة الإتقان في الفقه وأحسنوا ووفقوا للصواب، وخطؤهم ليس في منزلة خطأ من تأخر عنهم، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ اللَّهُ: " وقد ثبت في موضع غير هذا أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين؛ فالذين قالوا من الصحابة والتابعين بصحة نكاح المتعة خطؤهم أيسر من خطأ من قال من المتأخرين بصحة نكاح المحلل من أكثر من عشرين وجهًا قد ذكرناها في مصنف مفرد، والذين قالوا من الصحابة والتابعين بجواز الدرهم بدرهمين خطؤهم أخف من خطأ من جوّز الحيل الربوية من المتأخرين، وأن الذين

(١) مجموع الفتاوى، ٤/ ٥٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٣٣.

أنكروا ما قاله الصحابة عمر وغيره في مسألة المفقود من أن زوجها إذا أتى خيّر بين امرأته ومهرها قولهم ضعيف وقول الصحابة هو الصواب الموافق لأصول الشرع، والذين عدّوا هذا خلاف القياس وقالوا: لا ينفذ حكم الحاكم إذا حكم به، قالوا ذلك لعدم معرفتهم بمآخذ الصحابة ودقة فهمهم؛ فإن هذا مبني على وقف العقود عند الحاجة وهو أصل شريف من أصول الشرع.

وكذلك ما فعله عمر من جعل أرض العنوة فيئًا هو فيه على الصواب دون من لم يفهم ذلك من المتأخرين، وأن الذي أشار به علي بن أبي طالب في قتال أهل القبلة كان علي - رضي الله عنه - فيه على الصواب دون من أنكره عليه من الخوارج وغيرهم، وما أفتى به ابن عباس وغيره من الصحابة في مسائل الأيمان والنذور والطلاق والخلع قولهم فيها هو الصواب دون قول من خالفهم من المتأخرين، وبالجملة فهذا باب يطول وصفه؛ فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها"[1].

كما يرى - رحمه الله - أن الصحابة جمعوا مع الزكاء الذكاء، وامتد أثرهم ونبوغهم في متابعة من بعدهم من الأئمة وأصحابهم؛ قال، رحمه الله: "وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم أكمل عقول الناس، واعتبر ذلك بأتباعهم؛ فإن كنت تشك في ذكاء مثل مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد وإبراهيم الحربي وعبدالملك بن حبيب الأندلسي والبخاري ومسلم وأبي دواد وعثمان بن سعيد الدارمي، بل ومثل أبي العباس بن سريج وأبي جعفر الطحاوي وأبي القاسم الخرقي وإسماعيل بن إسحاق القاضي

(١) منهاج السنة، ٦/ ٨٠- ٨١.

وغيرهم من أمثالهم؛ فإن شككت في ذلك فأنت مفرط في الجهل أو مكابر؛ فانظر خضوع هؤلاء للصحابة وتعظيمهم لعقلهم وعملهم حتى أنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف لواحد من الصحابة [إلا] أن يكون قد خالفه صاحب آخر، وقد قال الشافعي - رحمة الله عليه- في الرسالة: إنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسبب ينال به علم أو يدرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، أو كما قال، رحمة الله عليه"[1]. وقال في موضع وبسياق معياري: " ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة؛ فلا ينتصر لشخص انتصارًا مطلقًا عامًا إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصارًا مطلقًا عامًا إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا؛ فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ؛ فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلمًا إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيرًا لرسول الله ﷺ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم"[2].

والمعتبرات لنصوص الصحابة وأقوالهم في منهج ابن تيمية الفقهي يظهر في المقامات الآتية:

المقام الأول: بيان الصحابة للحقائق الشرعية في النصوص الشرعية:

فإن من الكواشف للحقائق الشرعية لدى شيخ الإسلام أقوال الصحابة وفهمهم للألفاظ الواردة في النصوص الشرعية؛ قال، رحمه الله:

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/ ٧٢- ٧٣. (٢) منهاج السنة، ٥/ ٢٦٢.

"لفظ (اليمين) في كتاب الله؛ وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خُوطبوا بالقرآن أولًا يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف وبأي اسم من أسمائه كان الحلف. وكذلك الحلف بصفاته كعزته و... و (المقصود) أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبيّن معنى اليمين في كتاب الله وسنّة رسوله وفي لغتهم"[١].

وقال -رحمه الله- تأكيدًا على اعتبار لغة الصحابة وخطابهم للنبي عليه السلام، وعادتهم في الكلام في فهم النصوص ووضع المعاني في مواضعها: "ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وإلا حرّف الكلم عن مواضعه؛ فإن كثيرًا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك. وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم، وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معانٍ أُخر مخالفة لمعانيهم، ثم ينطقون بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم ويقولون: إنا موافقون للأنبياء، وهذا موجود في كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة"[٢]. من تطبيقات ذلك قوله، رحمه الله: "وأما المخلوق الغائب والميت فلا يطلب منه شيء. يحقق هذا الأمر أن التوسل به والتوجه به لفظ فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح فمعناه في لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة؛ فيكونون متوسلين

(١) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٣٣٢- ٣٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى، ١/ ٢٤٣.

ومتوجهين بدعائه وشفاعته؛ ودعاؤه وشفاعته ﷺ من أعظم الوسائل عند الله ﷻ. وأما في لغة كثير من الناس فمعناه أن يسأل الله تعالى ويقسم عليه بذاته والله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات."(١)

المقام الثاني: اعتبار طرائق الصحابة في الاستنباط:

وهذا الاعتبار يظهر من خلال وصفه وثنائه على مسالك الصحابة في فهم النصوص والاستنباط ومنه قوله، رحمه الله: " ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علمًا وعملًا ودعوة إلى الله والرسول؛ فهؤلاء أتباع الرسول حقًا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكى الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة؛ ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥]؛ فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله؛ فبالبصائر يُدرك الحق ويعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه. فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل؛ ففجرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهمًا خاصًا كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- وقد سئل: (هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا؛ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه)(٢). فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة. وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية؛

(١) مجموع الفتاوى، ١/ ٣٤٤.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٩٥٤).

وهي التي حفظت النصوص فكان همها حفظها وضبطها؛ فوردها الناس وتلقوها بالقبول؛ واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها؛ وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات؛ ورووها كل بحسبه ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦٠]. وهؤلاء الذين قال فيهم النبي ﷺ: (نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها؛ فرب حامل فقه وليس بفقيه؛ ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[١]. وهذا عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- حبر الأمة؛ وترجمان القرآن. مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثًا الذي يقول فيه: (سمعت ورأيت)، وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علمًا وفقهًا، قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار، وهي بحسب ما بلغ جامعها وإلا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فأنبتت من كل زوج كريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه؛ بل هو حافظ الأمة على الإطلاق؛ يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسًا؛ فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها"[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢١٥٩٠)، وأبو داود في سننه، رقم: (٣٦٦٠)، وغيرهما.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤/ ٩٢- ٩٤.

المقام الثالث: اعتبار أفعال الصحابة كاشفة لمواطن ومحال الاجتهاد؛ ممّا يترتب عليه نفي وصف البدعة في بعض الأعمال:

ممّا تتجاذب فيه مواقف الفقهاء ما يتعلق بمحال الاجتهاد والتوقيف، وما يترتب على ذلك من الأوصاف لمتلبسيها؛ فإن شيخ الإسلام - رحمه الله- يعتبر أفعال الصحابة من محددات مسائل الاجتهاد ومحالها؛ قال، رحمه الله: " وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن زاذان بالكوفة؛ فإن هذا لمّا لم يكن؛ ممّا يفعله سائر الصحابة ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته؛ لم يمكن أن يقال هذا سنّة مستحبة؛ بل غايته أن يقال: هذا ممّا ساغ فيه اجتهاد الصحابة أو ممّا لا يُنكر على فاعله؛ لأنه ممّا يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنّة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض إذا لم يجعل سنّة راتبة. وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله؛ تارةً يكرهونه وتارةً يسوغون فيه الاجتهاد وتارةً يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنّة، ولا يقول عالم بالسنّة: إن هذه سنّة مشروعة للمسلمين"(١). وقال في موضع: " ولو قال قائل: إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؛ واحتج بأن صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج وهو ثمانية أرطال، كما يقوله أهل العراق؛ لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان: كبير وصغير. وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسق ستون مكيالًا من الكبير؛ فإن النبي ﷺ قدر نصاب الموسقات ومقدار صدقة الفطر بصاع ولم يقدر بالمد شيئًا من النصب والواجبات؛ لكن لم أعلم بهذا قائلًا، ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد الرسول قطعًا؛ فإن كان من الصحابة أو

(١) مجموع الفتاوى، ١/ ٢٨٢.

التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد"(١).

وقال في موضع، رحمه الله: " فأما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه؛ ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه.

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع؛ فيندرج في العموم لفظًا ومعنى، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة"(٢).

المقام الرابع: اعتبار الصحابة في بيان مفردات العموم:

ثمة إطلاقات ترد في النصوص الشرعية لها معنى العموم، وهذا العموم يندرج تحته جملة من الأفراد التي يدل عليها العموم؛ فمن مصادر معرفة تلك الأفراد ما عليه الصحابة من الاعتبار، قال ابن تيمية، رحمه الله: " وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ؛ سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام. ولمّا كان الحكام مأمورين بالعدل والعلم وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبي ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٥٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٣١٠.

أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)[(١)] "[(٢)].

المقام الخامس: اعتبار ما عليه الصحابة في التعامل مع الخلاف:

يعد التعامل مع الخلاف والإعذار في عمل كل فريق بما ينتهي إليه قضية اعتنى شيخ الإسلام بتأصيلها، ومن مصادر تأصيلها ما نقله حول مسلك الصحابة في هذا الباب، وهذا النوع من البيان والتجلية لهذا المنهج يعزز قضية لها علاقة بالتعامل مع نتائج الخلاف بين الفقهاء على المستوى القضايا الفقهية في مجالها التنظيري وكذا التطبيقي وميادين الموازنات، قال شيخ الإسلام، رحمه الله: "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولمّا سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنّة على وجوب متابعتهم. وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة."[(٣)]

فثمة مسائل وإطلاقات في منقولات العلماء وقيودهم تتعلق بتصور بعض المسائل؛ فشيخ الإسلام يعتبر ما عليه الصحابة مجلٍّ لتلك الإطلاقات؛ ممّا يعين على تصور المسألة محل البحث، من ذلك ما يتعلق بمعنى التأويل، قال ابن تيمية، رحمه الله: " وقد ذكرنا في غير موضع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٧٣٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ١٨/ ١٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٩/ ١٢٢- ١٢٣.

أن لفظ التأويل في القرآن يُراد به ما يؤول الأمر إليه وإن كان موافقًا لمدلول اللفظ ومفهومه في الظاهر، ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه وإن كان موافقًا له وهو اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره، ويراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك، وتخصيص لفظ التأويل بهذا المعنى إنما يوجد في كلام بعض المتأخرين؛ فأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم فلا يخصون لفظ التأويل بهذا المعنى، بل يريدون بالتأويل المعنى الأول أو الثاني"[1]. وأبرز هذا المنهج -رَحِمَهُ اللهُ- في قوله: " فإن أولئك السلف الذين قالوا لا يعلم تأويله إلا الله كانوا يتكلمون بلغتهم المعروفة بينهم ولم يكن لفظ التأويل عندهم يُراد به معنى التأويل الاصطلاحي الخاص وهو صرف اللفظ عن المعنى المدلول عليه المفهوم منه إلى معنى يخالف ذلك؛ فإن تسمية هذا المعنى وحده تأويلًا إنما هو اصطلاح طائفة من المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم؛ ليس هو عرف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم؛ لا سيما ومن يقول إن لفظ التأويل هذا معناه يقول إنه يحمل اللفظ على المعنى المرجوح لدليل يقترن به، وهؤلاء يقولون هذا المعنى المرجوح لا يعلمه أحد من الخلق، والمعنى الراجح لم يرده الله وإنما كان لفظ التأويل في عرف السلف يُراد به ما أراده الله بلفظ التأويل في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وقال يوسف: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ [يُوسُف: ١٠٠]، وقال يعقوب له: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يُوسُف: ٦]،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/ ١٤.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ [يوسف: ٤٥]، ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٧][١]."

المقام السادس: ضبط تراتيب الاعتبار في الدليل وموارد الاستدلال بمسلك الصحابة:

إن مسألة المعارضة للنصوص بالعقول وما يترتب على ذلك من الاعتبار والإلغاء هي من جملة المسائل التي يواجهها بعض المتفقهة في جوانب التنظير ومراحل التعارض والترجيح بين الأدلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرتسم منهج الصحابة مُحَكَمًا في هذا الباب حيث قال: " لم يكن في الصحابة من يقول إن عقله مقدم على نص الرسول، وإنما كان يشكل على أحدهم قوله فيسأل عما يزيل شبهته فيتبين له أن النص لا شبهة فيه... ولم ننكر أنهم كانوا يعارضون نصًا بنص آخر وإنما أنكرنا معارضة النصوص بمجرد عقلهم، والنصوص لا تتعارض في نفس الأمر إلا في الأمر والنهي إذا كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، وأما الأخبار فلا يجوز تعارضها، وأما إذا قدر أن الإنسان تعارض عنده خبران أو أمران عام وخاص وقدم الخاص على العام فإنه يعلم أن ذلك ليس بتعارض في نفس الأمر، وأن المعنى الخاص لم يدخل في إرادة المتكلم باللفظ العام؛ فالدليل الخاص يبيّن ما لم يرد باللفظ العام كما في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ فالسنّة بيّنت أن الكافر والعبد والقاتل لم يدخل في ذلك، هذا عند من يجعل اللفظ عامًا لهؤلاء، وأما من قال: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فإنه يقول إن الآية تعم كل ولد ولكن لم يبيّن فيها الحال الذي يرث فيها الولد والحال التي لم يرث فيها، ولكن هذا مبين في نصوص أخرى،

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٠٦.

وهؤلاء يقولون لفظ القرآن باقٍ على عمومه ولكن ما سكت عنه لفظ القرآن من الشروط والموانع بُيّن في نصوص أخرى"[١]، وقال في موضع آخر: " ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات؛ فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة، وهؤلاء كانوا ينتحلون النصوص ويستدلون بها على قولهم لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص، ولكن لمّا حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم، ومع هذا فكانوا قليلين مقموعين في الأمة"[٢].

وفي شأن موارد الاستدلال وقواعده قال شيخ الإسلام، رحمه الله: "أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم؛ فإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة؛ فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب، وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين- في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم"[٣].

المقام السابع: سبر تعبيرات وإطلاقات الصحابة فيما يتعلق بالنصوص من حيث المعنى ومطابقة النص الوقائع:

يتجاذب في أذهان المتفقه مقاصد الصحابة في تعبيراتهم فيما يتعلق ببيان معاني النصوص أو مطابقتها على الوقائع، ومن ذلك ما يرد في تعبيرات الصحابة المؤثرة في مسألة معنى اللفظ وسبب النزول، قال ابن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٢٩- ٢٣٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠/٢٨٦.

تيمية، رحمه الله: "إن قول الصحابة: نزلت الآية في ذلك، قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها وقُصد بها، وهذا كثير في كلامهم"[١].

المقام الثامن: تأصيل المسائل الأصولية بما جرى عليه عمل الصحابة:

امتاز شيخ الإسلام بتأصيل جملة من مسائل الأصول بما جرى عليه عمل الصحابة؛ قال، رحمه الله: "فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب؛ والسنّة؛ والإجماع؛ واجتهاد الرأي؛ والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام - أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- إلى شريح: (اقض بما في كتاب الله؛ فإن لم يكن فبما في سنّة رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس - وفي لفظ - فبما قضى به الصالحون؛ فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك)[٢]. وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين"[٣]. وهذا بلا شك يضيف الواقعية في تلك المسائل؛ فهي تؤكد ثمرة تلك المسائل في واقع النظر والاستعمال الاجتهادي للمتفقه والفقيه، قال شيخ الإسلام: " وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة، وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يقلدون من العلماء من عُلم عندهم بالعلم، وقد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم

(١) شرح العمدة، ٤/٥٤٧.
(٢) أخرجه النسائي في سننه، رقم: (٥٣٩٩)، والدارمي في سننه، رقم: (١٦٩).
(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠/٤٠١.

على بعض في بعض أنواع العلم، ثم لم يقصروا العامة على استفتاء ذلك الأفضل في ذلك النوع"[(١)].

المقام التاسع: سبره الدقيق لفقه الصحابة واعتباره من مصادر الترجيح ومظانّه في حال الخلاف الفقهي، واستجماعه الأدلة في نتائج أحكامهم كشفًا وتسنيدًا:

يرى ابن تيمية - رحمه الله- أن نتائج الأحكام الفقهية في تداولات الفقهاء على موائد الخلاف العالي، بريق الصواب فيها ما كان على وفق أقوال الصحابة في منازع المسائل المشكلات؛ وما ذاك إلا أن فقهاء الصحابة منتهى أقوالهم تصب في معاني الكتاب والسنّة وينتهي إليها الاعتبار والقياس الصحيح؛ لما اتسموا به من عمق الفقه ودقيق الفهم، قال شيخ الإسلام، رحمه الله: "فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى، وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك، وقد بيّنت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً وقياسًا، وعليه يدل الكتاب والسنّة، وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص. وكذلك في مسائل غير هذه مثل: مسألة ابن الملاعنة، ومسألة ميراث المرتد. وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة. وإلى ساعتي هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة ولم

---

(١) شرح العمدة، ٤/٥٦٩.

يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه؛ لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم، وإنما يعرف ذلك مَن كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام"(١).

ومن شواهد تتبع شيخ الإسلام - رحمه الله- لفقه الصحابة وإدراكه لمستويات فقههم وقياس متانته ما جاء في النص الآتي، حيث قال: "وقد جمع الناس الأقضية والفتاوي المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فوجدوا أصوبها وأدلها على علم صاحبها أمور أبي بكر، ثم عمر؛ ولهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نص يخالفها عن عمر أقل ممّا وجد عن علي، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه وكان هو الذي يفصل الأمور المشتبهة عليهم، ولم يكن يُعرف منهم اختلاف على عهده، وعامة ما تنازعوا فيه من الأحكام كان بعد أبي بكر"(٢).

المقام العاشر: اعتبار أفعال الصحابة من المرجحات لمعاني النصوص في حال الاحتمال، ومن موضحات سنّة النبي ﷺ لمعاني تلك النصوص:

إن مسألة بيان نصوص القرآن الكريم وتفسيرها منها ما يكون بالقرآن، ثم ما يكون بالسنّة القولية والفعلية، وهذا مستقر في مسالك أهل التفسير رحمهم الله، ولكن من تأمل تعامل شيخ الإسلام في آيات الأحكام وما يتعلق بتجلية معانيها يدرك تعويله - رحمه الله- على عمل الصحابة فيما يقتضي تأويل النص القرآني؛ فقد حمل ابن تيمية - رحمه الله- معنى المس الوارد في

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٨٢- ٥٨٣. (٢) منهاج السنة، ٥/ ٥٠٨.

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] على الجماع استنادًا إلى عمل الصحابة وما نقل عنهم في الباب؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: " ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقًا؛ ولو كان النبي أمرهم بذلك: لكان هذا ممّا يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين؛ فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلًا على أن ذلك لم يكن معروفًا بينهم، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكمًا من الأحكام أصلًا "(١).

المقام الحادي عشر: احتفاؤه بالمناظرات بين الصحابة:

إن مجالس المناظرة معدودة من المجالس الفقهية التي يُنثر فيها الأدلة، وتنظم فيها الحجاج، ويتلمس منها المتفقه موارد الأدلة ومنازع الأقوال ومدارات الاستدلال، وقواعد البحث والمناظرة، وهذا المعنى معتبر في نظر شيخ الإسلام في حال مناظرات الصحابة التي يبرز معها قواعد الاجتهاد والنظر، وأصول الشريعة في آراء الصحابة، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان؛ كحديث عمار بن ياسر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- وهو في الصحيحين. وحديث عمران بن حصين - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وهو في البخاري، وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص وصاحب الشجة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- وهو في السنن. فهاتان آيتان من كتاب الله وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ. وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/٢٣٨.



ذلك لأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما، ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنّة عن الرجل العظيم القدر تحقيقًا لقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النّساء: ٥٩]، ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده"(١).

المقام الثاني عشر: اعتباره لأفعال الصحابة في تمييز العزائم والرخص من الأحكام:

إن تمييز الرخصة والعزيمة في بيان الأحكام، يعد من المسائل التي تفتقر إلى الاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة، وتأمل مواردها ودواعيها، ومعرفة الأصل والاستثناء منها وفق معتبر شرعي، وشيخ الإسلام في هذا الباب يرى أن فعل الصحابة من معايير التمييز بين الرخصة والعزيمة؛ قال، رحمه الله: " إن الخُمْرَةَ لم يأمر النبي ﷺ بها الصحابة ولم يكن كل منهم يتخذ له خُمْرَةً، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى، كما تقدم، ولو كان ذلك مستحبًا أو سنّة لفعلوه ولأمرهم به؛ فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلي، وهم كانوا يدفعون الأذى بثيابهم ونحوها، ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده أفضل منا وأتبع للسنّة وأطوع لأمره؛ فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات لكان الصحابة يفعلون ذلك"(٢).

المقام الثالث عشر: ترميز الصحابة في ميدان الاجتماع ووحدة الكلمة ونبذ التعصب في مشاهد الخلافات الفقهية:

إن اجتماع الكلمة وتآلف القلوب من الأصول القارة في مسالك

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/ ٤٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/١٧٨- ١٧٩.

الصحابة في التعامل مع الخلاف الفقهي، قال ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الشأن: " وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوّة الدين"[١]. ومن خوارم ذلك ما بينه - رحمه الله - في قوله: "... والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك؛ فإجماعهم حجة قاطعة. ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما. فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم. ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلًا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين؛ فيكون جاهلًا ظالمًا، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣] إلى آخر السورة."[٢]، وقد أصّل شيخ الإسلام هذا المعنى في مواضع، منها ما قعّده في مسطوره الآتي بقوله: " ويستحب للرجل أن يقصد إلى

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٥٢- ٢٥٣.

تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمًا، وقال: الخلاف شر"[١].

المقام الرابع عشر: تمييزه للصحابة من حيث العلم بالسنّة واتباعها:

من وسائل دراسة الخلافات الفقهية ومعايير الترجيح ما يتعلق بطبيعة الراوي من الصحابة من حيث تحصيله للسنّة وعلمه بها والعمل؛ فشيخ الإسلام يعتبر ذلك من المبادئ العلمية المعيارية المحددة للحكم الراجح في دراسة المسائل الخلافية، حيث اعتبر المقام العلمي للصاحب في الشهود برجاحة القول محل الخلاف؛ فقد جاء في حديث له حول القراءة خلف الإمام ما نصه: " والآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب تبين الصواب؛ فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؛ فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء)[٢] رواه مسلم. ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنّة وهو عالم أهل المدينة؛ فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل: لا قراءة مع الإمام في شيء. وقوله: (مع الإمام) إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر. فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهة. وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ؛ إلا وراء الإمام. رواه مالك في الموطأ. وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة، وروى مالك أيضًا

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/٤٠٧.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٥٧٧).

عن نافع عن عبدالله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[(١)]، وابن عمر من أعلم الناس بالسنّة وأتبعهم لها. ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بيّنه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بيّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملًا عامًا ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجبًا عام الوجوب على عامة المصلين قد بيّن بيانًا عامًا، بخلاف ما يكون مستحبًا فإن هذا قد يخفى"[(٢)]. وقال - رحمه الله- مبرزًا مقامات الصحابة في حسن الرأي وصوابه: " فعمر - رضي الله عنه- أسعد بالصواب من غيره؛ فإن الصواب في رأيه أكثر منه في رأي غيره، والخطأ في رأي غيره أكثر منه في رأيه، وإن كان الرأي كله صوابًا فالصواب الذي مصلحته أعظم هو خير وأعظم من الصواب الذي مصلحته دون ذلك، وآراء عمر - رضي الله عنه- كانت مصالحها أعظم للمسلمين.

فعلى كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة فيما يحمد، وهو أخف منهم فيما يذم، ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون؛ فإن يكن في أمتي أحد فعمر)[(٣)]"[(٤)].

المقام الخامس عشر: اعتبار سكوت الصحابة وإمساكهم عن بيان الحكم مع قيام المقتضي من موارد الإجماع؛ قال، رحمه الله: " ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، رقم: (٢٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٢٣- ٣٢٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٣٤٦٩).
(٤) منهاج السنة، ٦/ ١٤٤.

وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتًا؛ فيجيء من بعدهم فيوجبها. ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوبًا ولا تحريمًا كان إجماعًا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم وهو المطلوب. وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ولا يغفل عن غورها؛ لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول؛ فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة، والحق أحق أن يتبع"[(١)].

ومما يجدر بيانه والتنبيه عليه في هذا السياق، هو ما يتعلق بمقام نصوص التابعين عند شيخ الإسلام؛ فهو يعتبر التابعين في مقام الفقه قامات لها وزنها في ميزان بناء الفقه في جانبيه التنظيري والتطبيقي، وهو لا ينفك عن ذكرهم مقترنين بذكره للصحابة، ومن تتبع ذلك ظهر له الأمر جليًا. فهم يشاركون الصحابة في بيان العلم وجوادّ تحصيله وإقرائه؛ فقد تلقوا العلم عنهم ودرجوا في حلقاتهم ومحافل بيانهم؛ فاستوعبوا الغاية وطرائق توظيف الآلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنّة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضًا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب"[(٢)]. وقال أيضًا: " إن الرسول لمّا خاطبهم بالكتاب والسنّة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم ممّا بلغوا حروفه"[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٨٠- ٥٨١.

(٢) الفتاوى الكبرى، ١/ ١٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٧/ ٣٥٣.

وتداول التعليم والتعلم وتحصيل العلم وتلقيه من الصحابة ظاهر مستقر، وقد سبر ابن تيمية ذلك بمقاييسه النسبية حيث قال، رحمه الله: " فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق علي - رضي الله عنه -. أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة - فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئًا قليلًا وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنّة قبل أن يتولى عثمان فضلًا عن خلافة علي. وكان أفقه أهل المدينة وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علي شيئًا إلا من تعلم منه لمّا كان باليمن، كما تعلموا حينئذٍ من معاذ بن جبل. وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه؛ ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ أكثر ممّا رووه عن علي وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ. ولمّا قدم علي الكوفة كان شريح قاضيًا فيها قبل ذلك. وعلي وجد على القضاء في خلافته شريحًا وعبيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره. فإذا كان علم الإسلام انتشر في مدائن الإسلام: بالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفة، ولمّا صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة ولم يختص علي بتبليغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه"[1].

والمعتبر لدى جمهور الفقهاء أن التابعي المقصود بنقل أقواله في دواوين الفقهاء ما تحقق فيه شرط اللُقي والمصاحبة للصحابي؛ لأن المقصود في عرف الفقهاء لمفهوم التابعي ما يتحقق به نقل فقه الصحابة وملازمتهم الذي من خلاله تنكشف طرائقهم الفقهية ومعاييرهم في الاعتبار لقواعد الفقه وأصوله، ومبادئ الشريعة ومقاصدها.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤/ ٤١١.

وعليه فإن المقصود بأقوال التابعين: هي آراؤهم الاجتهادية المحكية والكاشفة للمعاني الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع والناتجة عن فتاواهم؛ سواء كانت بيانًا ابتدائيًا أم جوابًا عن سؤال أو أقضيتهم أو سياستهم الشرعية.

وشيخ الإسلام له جملة من المعتبرات لفقه التابعين في الجانب الفقهي العلمي والعملي، منها:

المعتبر الأول: أن التابعين من مصادر إسناد ثبوت الأحكام عن الصحابة، وهذا الثبوت يعتبر من المعززات وشواهد ثبوت آحاد مسائل الأحكام عن الصحابة؛ فهم قنطرة بين الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء المتبوعين، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام بما يشهد على اعتباره لمقام موافقة التابعين للصحابة الذي يمثل مستندًا وامتدادًا لفقههم: " سنذكر إن شاء الله عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس أنهم قالوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، ولم ينقل عن صحابي خلافه، بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر"[(١)]. وقال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مبينًا تسلسل التلقي: " أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنّة وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال"[(٢)].

المعتبر الثاني: استصحاب إجماعاتهم واتفاقاتهم في تجلية الكليات، وأصول الشريعة وأحكامها، ومعاني النصوص، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في

---

(١) شرح العمدة، ٤/ ١٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٣٢- ٣٣٣.

الفروع ليست حجة؛ فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنّة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك"[١].

المعتبر الثالث: تصنيف مقامات التابعين بقصد اعتبار أقوالهم والعناية بها؛ لمّا توصل إليه من معرفة الطرائق الصحيحة والمعاني المعتبرة في النظر في النصوص وإعمال قواعد الاجتهاد، قال شيخ الإسلام، رحمه الله: " القول الصواب هو قول أئمة السلف - قول مجاهد ونحوه - فإنهم أعلم بمعاني القرآن. لا سيما مجاهد. فإنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها، وقال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. والأئمة كالشافعي وأحمد والبخاري ونحوهم يعتمدون على تفسيره. والبخاري في صحيحه أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه. والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة"[٢]، ومن ذلك قوله، رحمه الله: "من ترك غسل عضو أو بعضه نسيانًا يغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده فيكون قد غسله مرتين؛ فإن هذا لا حاجة إليه.

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين؛ فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللًا؛ فمسح به رأسه فلم يأمروه بإعادة غسل رجليه. واختاره ابن المنذر. وقد نقل عن علي وابن مسعود (ما أبالي بأي أعضائي بدأت) قال أحمد: إنما عنى به

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى، ١٥/ ٢٠١.

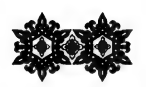
اليسرى على اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد، ثم قال أحمد: حدثني جرير عن قابوس عن أبيه (أن عليًا سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئًا قبل شيء؟ فقال: لا حتى يكون كما أمره الله تعالى)؛ فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب. وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان: يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ويعيد المنسي فقط. فدل على أن التفصيل قول علي - رضي الله عنه- وقد ذكر من أسقطه مطلقًا: ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه- أنه قال: (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك). لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلًا؛ ونقلوا في الوجوب عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وهؤلاء أئمة التابعين"(١).

وفي هذه المعتبر ينطلق ابن تيمية - رحمه الله- منها نحو تلمس طرائق ترجيح المسالك الاجتهادية في عمل التابعين للمقاربة بينها وبين مسالك الصحابة في أي قضية علمية أو عملية، وما ذاك إلا من أجل بلوغ المعاني الشرعية والأصول القارة في اجتهاد الصحابة لكونها مسارات تؤدي إلى مدلولات الشريعة وقواعدها.

وهذا المهيع يتوافق مع طرق فقهاء المحدثين وغيرهم من حيث اعتبار الروايات الأرجح في حال توارد الروايات في جوانب الأحكام، كمراعاة الأفقه من الرواة، ومن ذلك اعتبار بعض الروايات من بعض الرواة دون بعض؛ فمثلًا روايات المدنيين تختلف عن رواية العراقيين في بعض الموضوعات، وهذا التمايز ليس لذواتهم، بل لما فيه من مقاربة الصواب والراجح الذي يستكمل به كمال المعنى الصريح والإسناد الصحيح، من ذلك ما ذكره ابن تيمية عن الإمام أحمد حيث قال: "ومن

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/ ٤١١- ٤١٣.

كلامه قال: (إذا رأى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية). وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا، وكان يدل المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة، ويدل المستفتي على إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدله على حلقة المدنيين؛ حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه. وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك مات بعد أحمد بسنة سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول: إنهم اتبعوا الآثار"[1]. والمقام ليس محلًا لتفصيل ذلك.



(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/٣٠٩- ٣١٠.

المسلك الثالث

إعمال نصوص الأئمة الأربعة دون إهمالها

والأئمة الأربعة هم الفقهاء المعروفون أئمة المذاهب الفقهية المنتشرة المعتبرة، والمقصود من هذا الإطلاق معلوم من الفقه بالضرورة؛ حيث اصطلح مدونو فقه المذاهب الأربعة على هذا؛ فإذا قيل: الأئمة الأربعة؛ فإن المراد بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.(١)

وقد بيَّن ابن حجر الهيتمي - رحمه الله- سبب تقليد الناس لمذاهب الفقهاء الأربعة فقال: "لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم؛ ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملًا أو مقيدًا لو انبسط كلامه فيه لظهر خلاف ما يبدو منه"(٢).

وقد أراد الله تعالى لهذه المذاهب أن تحفظ أصولًا وفروعًا وقواعد، قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله- في رده على من اتبع غير المذاهب الأربعة: "فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه، بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٩٣، وحاشية ابن عابدين ١٠٨/١، والمدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، ١/ ٢٤٧. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٧/١. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين "هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين"، ١/ ٢٤. والحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ٣/. ٣٨. والشرح الكبير على متن المقنع، ٢/ ١١.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/ ٣٠٧.

فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم. وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين"(١).

وإن الناظر والسابر لعناية شيخ الإسلام بفقه أقوال الأئمة الأربعة بعين البصيرة وتتبعه لمخرجاتهم الفقهية سواء الفروعية أو الأصولية وما دون في ضوء ذلك من القواعد والأصول المتعلق بسيرهم الاجتهادي، وتعاملهم مع الأدلة وتراتيبها؛ يدرك من أول وهلة عمق هؤلاء الأئمة، وانعكاسه على شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله جميعًا- في فقهه وعبقريته في استيعاب المعاني الشرعية ونصوصها الفقهية، ومقاصد الشريعة، ودقة فهمه، وربطه بين ذلك، مع إلمام بمنهاج السلف الصالح، وطبيعة الواقع الذي يعيشه، وتبعه تأصيل في البناء الفقهي.

فبهذا وغيره تكوَّن لديه - بعد توفيق الله- مخزون من الكليات والفروع الفقهية من خلالها بنى فقهه وقامت أصوله في الاستدلال والنظر والتنزيل.

وامتدت عناية شيخ الإسلام بفقه خواص الأئمة الأربعة لعلمهم بدقائق فقه الأئمة، قال - رحمه الله- في ذلك: " وكذلك أئمة الإسلام مثل أئمة العلماء؛ فإن خاصة كل إمام أعلم بباطن أموره؛ مثل مالك بن أنس: فإن ابن القاسم لمّا كان أخص الناس به وأعلمهم ببطن أمره اعتمد أتباعه على روايته حتى إنه تؤخذ عنه مسائل السر التي رواها ابن أبي

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ٢/ ٦٢٤.

الغمر وإن طعن بعض الناس فيها، وكذلك أبو حنيفة: فأبو يوسف ومحمد وزفر أعلم الناس به، وكذلك غيرهما "[١].

فغار في دقائق فقه الأئمة الأربعة حتى أضحى في جملة من المواضع مدركًا لفقه الأئمة من بعض أصحابهم، وقد جاء في مقالة له حول ذلك ما نصه - والظاهر أن مناطها متحقق فيه- قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقد يكتب العالم كتابًا أو يقول قولًا فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: (فرب مبلغ أوعى من سامع)[٢]، لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم "[٣].

ويمكن القول بأن طرائق شيخ الإسلام ابن تيمية في تعامله مع نصوص الأئمة الأربعة تتلخص في الآتي:

الطريقة الأولى: تأسيس أن أقوالهم محكومة بالكتاب والسنّة، وأنهم يسيرون في فلك الاجتهاد الذي صاحبه محل للصواب والخطأ؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أن أهل السنّة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة، كسفيان الثوري والأوزاعي واللَّيْث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولًا يخالف قول الأئمة الأربعة، رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل "[٤]. وقال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في موضع: " وأما

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤/ ٩٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٧٤١).
(٣) مجموع الفتاوى، ٤/ ٩٢.
(٤) منهاج السنة، ٣/ ٤١٢.

أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعًا باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم - ﷺ - أنهم نهوا الناس عن تقليدهم؛ وأمروا إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنّة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنّة ويدعوا أقوالهم. ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنّة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر؛ فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخًا لمّا كان قولًا ضعيفًا كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك؛ كالسفر من مكة إلى عرفة؛ فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي ﷺ بمنى وعرفة. وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة؛ لأن الكتاب والسنّة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم. وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس؛ وهو خلاف قول الأئمة الأربعة."[1]، وقال - رحمه الله- مؤكدًا تلك الطريقة من نصوص الأئمة أنفسهم، رحمهم الله: " وهؤلاء الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم- قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت؛ فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لمّا اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع؛ وصدقة الخضراوات؛ ومسألة الأجناس؛ فأخبره مالك بما تدل عليه السنّة في ذلك فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنّة، أو كلامًا

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ١٠- ١١.

هذا معناه. والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وفي مختصر المزني لمّا ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا"(١).

الطريقة الثانية: المقايسة بين فقه الأئمة الأربعة، وهذه المقايسة كثيرًا ما تبرز أصول الأئمة في الباب محل البحث، من ذلك قوله، رحمه الله: " وأصل آخر وهو: أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة: عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة: عن ربع المحل المتنجس. والشافعي بإزائهم في ذلك فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء؛ وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك؛ فقوله في النجاسات نوعًا وقدرًا أشد أقوال الأئمة الأربعة، ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال ممّا يؤكل لحمه ويعفو عن يسير الدم وغيره. وأحمد كذلك؛ فإنه متوسط في النجاسات فلا ينجس الأرواث والأبوال ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش؛ وغير ذلك ممّا يشق الاحتراز عنه، بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢١١- ٢١٢.

من كل حيوان طاهر كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه؛ لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك، ولو صلى بها جاهلًا أو ناسيًا لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين؛ كقول مالك كما دل عليه حديث النبي ﷺ لمّا خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما ولم يستقبل الصلاة، ولمّا صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يُعد الصلاة. والرواية الأخرى: تجب الإعادة كقول أبي حنيفة والشافعي. وأصل آخر في إزالتها فمذهب أبي حنيفة: تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات. والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل: لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء؛ وحتى نجاسة الأرض. ومذهب أحمد فيه متوسط؛ فكل ما جاءت به السنّة قال به: يجوز - في الصحيح عنه - مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه كما جاءت به السنّة. كما يجوز مسحها من السبيلين؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها"[١].

الطريقة الثالثة: تأمل المسائل ومواطن النزاع بين الفقهاء الأربعة واستخراج النتائج من خلال ذلك؛ قال، رحمه الله: " وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة؛ وغير هذه المسائل: فوجدت كثيرًا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول؛ وإخراج القيم في الزكاة؛

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/١٦- ١٨.

والصلاة في أول الوقت؛ والقراءة خلف الإمام؛ ومسألة تعيين النية وتبييتها؛ وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة، ومسائل الشركة: كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي"(١).

الطريقة الرابعة: اعتبار الإلمام بأقوال الأئمة الأربعة من مسوغات النظر في المسائل الكبار والقواعد الكلية وإصدار الأحكام وفق مناطتها؛ لما يحويه فقههم من اعتبار نصوص الكتاب والسنّة، والمكنة في قواعد الاستدلال بهما؛ قال، رَحِمَهُ اللَّهُ: " أن الكلام في هذه المسائل الكلية إنما يجوز لمن كان عالمًا بأقوال علماء المسلمين فيها وما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه، عالمًا بالكتاب والسنّة ووجه الاستدلال بهما. وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه، ولا يعرفون سنّة رسول الله ﷺ في هذه المسائل، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنه، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة في هذا الباب، بل ولا يعرفون مذهبهم في هذه المسائل ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة ولا العلماء المشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به؛ بل هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغي لهم طلب علم هذه المسائل؛ بل لا يجوز لأحدهم أن يفتي فيها ولا يناظر ولا يصنف؛ فضلًا عن أن يحكم"(٢). وقال في موضع آخر: " هذه المسائل منقولة في كتب أهل العلم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا ما دلت عليه السنّة والآثار"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/ ١٤١.
(٢) مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٢٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٣٠٠.

الطريقة الخامسة: استصحاب وفاق الأئمة الأربعة في بناء المسائل لا في نقض نتائج بعض آحاد المسائل الصادرة من بعض الفقهاء وفق اجتهاد معتبر، من ذلك قوله، رحمه الله: " قالوا يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. والحكم به باطل بالإجماع؛ فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنّة أو إجماعًا أو معنى ذلك. فأما ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة، وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي بالإجماع؛ بل الفتيا أيسر؛ فإن الحاكم يلزم والمفتي لا يلزم. فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتي أن يفتي به بطريق الأولى والأحرى، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين. فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين فهو باطل بالإجماع."[١]

الطريقة السادسة: تتبع أصحاب المذاهب لتمييز المختار والأوفق لأصول إمام المذهب، وهذا التتبع ينم عن فهم دقيق لإعمال الأصحاب لأصول إمامهم؛ قال، رحمه الله: " ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام. ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعي؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين. وأما العراقيون - وهم أعلم بمذهبه - فقطعوا بالتحريم كما قطع به سائر المذاهب. وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه. وقد قال الشافعي: الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وقال أيضًا: خلفت في بغداد شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه (التغبير) يصدون به الناس عن القرآن"[٢]. وقال

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٣٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢١٢.

في موضع: " والمقصود هنا أن آلات اللهو محرمة عند الأئمة الأربعة، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك، إلا أن المتأخرين من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ذكروا في النزاع وجهين والصحيح التحريم، وأما العراقيون وقدماء الخراسانيين فلم يذكروا في ذلك نزاعًا ".[١]

الطريقة السابعة: اعتماد طرائقهم في التعامل مع فقه الصحابة ورواياتهم؛ فهذا الاعتبار منه - رَحِمَهُ اللَّهُ- يدل على مقام الأئمة الأربعة في الفقه وما يتمتعون به من موازين موازنة في علم الرواية والدراية، وهذا باعتبار جملتهم، وإلا فآحادهم يختلفون؛ قال، رَحِمَهُ اللَّهُ: " مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: (فاقدروا له)[٢] وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث (البيعان بالخيار)[٣] مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]. وقوله نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها؛ مع أنه روى حديث (بريرة وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت)[٤]؛ فإن الاعتبار بما رووه لا ما رأوه وفهموه"[٥]. وفي حال الاعتبار لمذاهب أفراد من الصحابة في جملة من المسائل في الفقه من قبل الأئمة الأربعة ما جاء في قوله، رَحِمَهُ اللَّهُ: " وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتأخرين من

---

(١) منهاج السنة، ٣/ ٤٤٢- ٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بغير هذا اللفظ، رقم: (٢٢٣٣).

(٥) مجموع الفتاوى، ٣٣/ ٩٠.

أصحاب الشافعي وهؤلاء يحتجون بفعل علي بن أبي طالب لأنه من الخلفاء الراشدين، وكذلك أحمد بن حنبل جوز التعريف بالأمصار واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة وكان ذلك في خلافة علي وكان ابن عباس نائبه بالبصرة؛ فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون عليًا فيما سنّه كما يتبعون عمر وعثمان فيما سنّاه، وآخرون من العلماء - كمالك وغيره- لا يتبعون عليًا فيما سنّه وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سنّاه؛ فإن جاز القدح في عمر وعثمان فيما سناه وهذا حاله؛ فلأن يقدح في علي فيما سنه وهذا حاله بطريق الأولى"[1].

الطريقة الثامنة: المقارنة بين الأئمة الأربعة في منهاجهم الكلية، وهذه المقارنة تبرز مدى فقاهة نظر شيخ الإسلام في مجال العلمي والعملي لدى الأئمة الأربعة؛ قال، رَحِمَهُ اللهُ: " الأئمة الأربعة هم في أصول الفقه والدين على درجات: فالشافعي في أصول الفقه أجود لها إجمالًا وتفصيلًا من مالك، وتمييزًا بين الدليل وغير الدليل، وتقديم الراجح على المرجوح. وإن كان لمالك في ذلك من الكلمات الجامعة المجملة ما هي حسنة عظيمة القدر، ولكن الشافعي يفصل أصوله... والإمام أحمد هو مفصل للكلام في أصول الدين والفقه تفصيلًا جيدًا، موافقًا (له) في عامة أصول الفقه، وكان يقول (عن الشافعي): حديث صحيح ورأي صحيح، وعن مالك: حديث صحيح ورأي صحيح. مع ما في أصول فقهه من نوع اضطراب.

وأما أهل الرأي: فهم وإن كان لهم جمل من الكلام في ذلك؛ فليس لهم قواعد محررة لا في أصول الدين ولا في أصول الفقه... ولهذا أكثر أهل الأهواء في المنتسبين إلى أهل الكوفة؛ لقلة نصوصهم المفصلة

---

(١) منهاج السنة، ٦/ ٢٩٢- ٢٩٣.

في ذلك. لكن اعتاضوا عن ذلك بما وضعوه من الفروع المولّدة؛ فإنهم ولّدوا من تفريع الحوادث ما لم يفرّعه غيره، ولهذا قال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. في تفريع المسائل لا في معرفة الدلائل.

وهذا الذي بين مالك والشافعي من يرجح هذا من وجه، ومن يرجح هذا من وجه في الأصلين كما بينهما في الفقه.

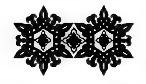
والشافعي اتبع النصوص المفصلة لا يخالف حديثًا صحيحًا عمدًا قط. بخلاف مالك في هذا الباب. لكن مالك ضبط من فرائد الشريعة ومقاصدها ما لم يضبطه الشافعي من السياسات والمعاملات ورعاية المقاصد والنيات، وهذا أشبه بأصول الدين، كما أن الأحاديث المفصلة أشبه بأصول الفقه... والإمام أحمد موافق للشافعي من حيث الجملة في متابعة الحديث، ولمالك في رعاية المقاصد والنيات وقواعد الشريعة.

لكن قد يحصل من مالك في بعض المواضع تفصيل لا يوجد مثله في كلام أحمد، وإن كانت أصول أحمد توافقه. وأصول الفقه تنبئ أنه تعلمها من الشافعي، كما تعلم الشافعي منه الأصول المفصلة، وهي الأحاديث الصحاح الدالة على مسائل الفقه"[1].

الطريقة التاسعة: تقريب نتائج الأحكام الصادرة عن الأئمة ومذاهبهم إلى موافقة الشرع، وهذا من تمام استعمال العدل في التعامل مع المسائل العلمية محل النزاع، كما أن في ذلك تهيئة لمراعاة تلك الأحكام في مواطن الفتوى ونحوها حين قيام المُوجِب؛ قال، رَحِمَهُ اللهُ: " مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات

(١) رسالة" فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة"، لابن تيمية، ص: ١٠- ١٣.

أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث؛ ممّا يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك. ولمّا كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ومذهبهم في ذلك أُخذ من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة: كان ما ينجسونه أولئك أعظم، وإذا قيل له: خالف حديث الولوغ ونحوه في النجاسات فهو كما يقال: إنه خالف حديث سباع الطير ونحوه، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك أو يكره سؤر الهرة. وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسي وعذرته، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من قول من ينجس الذي يذهب إليه أهل المدينة من أهل الكوفة ومن وافقهم. ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالمًا بسنّة رسول الله ﷺ تبين له قطعًا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنّة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لمّا بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله قال: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[١]. وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومن خالفهم يقول: إنه يغسل ولا يجزئ الصب، وروى في ذلك حديثًا مرسلًا لا يصح»[٢].



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٦١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/٣٣٩- ٣٤٠.

المسلك الرابع
اعتبار التقعيد الفقهي في البناء والتفريع

فالقواعد الفقهية هي المعاني الكلية أو الأغلبية التي تنطبق على جزئياتها لتعرف أحكامها منها، ولكن يجدر الإشارة إلى أثرها وأهميتها؛ ليتجلى للناظر داعي انجذاب ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ- لها؛ فقد قال القرافي - رَحِمَهُ اللَّهُ- موضحًا أثرها: "هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها.. يظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف،.. ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت،.. واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط ألفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[(١)].

ويتضح من منثور كلام القرافي - رَحِمَهُ اللَّهُ- أن ثمة جوانب للقواعد هي:

الجانب الأول: أن القواعد الفقهية حكم جامع" أغلبي أو كلي" يضم جزئيات.

الجانب الثاني: أن القواعد الفقهية أصول[(٢)] تطبيقية يبنى عليها غيرها.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٣.

(٢) قال القرافي، رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج =

الجانب الثالث: أن القواعد الفقهية نصوص معللة فهي محلٌ للإلحاق.

وهذه الجوانب تبرز الجانب العملي في القواعد وخاصة أنها تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ، وهي من نتائج الأحكام العملية التكليفية المندرجة تحت أبواب فقهية متعددة وهذا معنى كون القواعد الفقهية متأخرة عن الفروع[(١)].

وبناءً على تلك المعالم للقواعد الفقهية ويمكن القول بأن منخول وخلاصة مراوحة شيخ الإسلام ابن تيمية بين مقاصد القواعد وأغراضها وفق تعامله مع القواعد ما قاله - رحمه الله- في المسطور الآتي: " القواعد هي الكلمات الجامعة؛ والأصول الكلية التي تنبني عليها هذه المسائل؛ ونحوها. وقد ذكرنا منها نكتًا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين. وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره"[(٢)].

فيظهر من كلام شيخ الإسلام أن القواعد في فهمه أوسع ممّا حده الفقهاء؛ فهو يدخل المعاني الجامعة والكلية التي يتحقق بها ضبط جزئيات الشريعة، وهذا المعنى يجعله يدخل ضمن القواعد الشروط والقيود وغيرها من المعاني المؤثرة في بناء الأحكام من طريق الإلحاق والتفريع الذي مداره على تحقق المناط في النظر الاجتهادي في ممارسة

= عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه. وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال.. " (أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٢- ٣).

(١) انظر: التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ص: ٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٤٠.

الفقيه، وهذا المعنى الذي درج عليه شيخ الإسلام يمكن أن يقال هو في إعماله يقارب بين أصول الشريعة ومعانيها في بناء الأحكام وضبطها، وهذا المسلك من شيخ الإسلام لا يمكن أن يعارض علميًا أو يعاب في عرف المصنعية الفقهية؛ لكونه - رَحِمَهُ اللهُ- يسن في مدارجه العلمية في تقرير الأحكام الربط بمعاني وكليات الشريعة وأصولها، ويرى أن ما دونها من المعارف تبعي محكوم بها عليها. وهذا ظاهر في النقول الآتية:

قال، رَحِمَهُ اللهُ: " وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين"[١].

وقال أيضًا: " وقد كتبت فيما تقدم من (القواعد) وفي آخر (مسودة الفقه) كلامًا كليًا في أن جميع الحسنات تدخل في العدل وجميع السيئات تدخل في الظلم - فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة؛ منها: أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء والأمراء ومن يتبعهم على كل واحد منهم حقوق للناس هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك. وكذلك قد يكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة أو تحريمها عليهم أخف: مثال ذلك الجهاد؛ فإنه واجب على المسلمين عمومًا على الكفاية منهم؛ وقد يجب أحيانًا على أعيانهم؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يُعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد؛ بل هو واجب عليهم عينًا؛ واجب بالشرع وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه لمّا عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد وواجب بالعوض"[٢].

وقال، رَحِمَهُ اللهُ: " القواعد هي الكلمات الجامعة والأصول الكلية التي

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٤٨.

تنبني عليها هذه المسائل ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتًا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين. وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره"[1].

ويتلخص استعمال شيخ الإسلام للقواعد في الأعم الأغلب وفق الأغراض الآتية:

الغرض الأول: استصحاب القاعدة في مساق التدليل ومواطن التأصيل؛ قال، رحمه الله: " إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه. وفي الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها؛ فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط. ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور؛ فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد."[2].

الغرض الثاني: تنزيل القاعدة في منازل التعليل؛ قال، رحمه الله: " ولو قيل: إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: (صومكم يوم تصومون)[3] دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا، ولأن التكليف يتبع العلم"[4].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/٥٥٩- ٥٦٠.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، رقم: (٦٩٧)، أبو داود في سننه، رقم: (٢٣٢٤).
(٤) مجموع الفتاوى، ٢٥/١٠٩.

الغرض الثالث: تجلية القواعد في معاقد البناء والتفريع؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها؛ فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة؛ فلا ينكر مثل هذا. وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان أحدهما سنّة راتبة إما واجب وإما مستحب؛ كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين. وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنّة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة. والثاني ما ليس بسنّة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن أو ذكر الله أو دعاء. فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة. فإن النبي ﷺ صلى التطوع في جماعة أحيانًا ولم يداوم عليه إلا ما ذكر، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون"[1].

الغرض الرابع: استعمال القواعد كمرتكز للمقارنة بين جوادّ المذاهب في بناء أصولهم في بعض الأبواب ذات الصلة بالقاعدة محل الدراسة، قال في أثناء عرضه لقاعدة الشرط لديه ما نصه: " في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدًا. والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر؛ إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد. فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس. كما قاله في إحدى الروايتين في

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ١٣١- ١٣٣.

وقف الإنسان على نفسه. وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدًا ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله وطردوا ذلك طردًا جاريًا؛ لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شروطًا يخالف مقتضاها في المطلق. وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد؛ ممّا يمكن فسخه. ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال. ولهذا منع بيع العين المؤجرة"[١].

الغرض الخامس: العناية بتحصيل القواعد وضبطها؛ لكونها مجمع التأصيل وركنه الشديد، وبإعمال هذا الغرض من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو يسلك طرائق القرآن؛ فقال مبينًا ذلك الطريق، ونشر هذا الغرض واستعماله: " سورة المدثر وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة اقرأ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذٍ فضلًا عن أذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها؛ فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد كسائر فروع الشريعة إذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد.

ثم إن الاهتمام في أول الأمر بجمل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها هو المعروف من طريقة القرآن وهو الواجب في الحكمة". وقال - رحمه الله - أيضًا: " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/١٢٦- ١٢٧.

الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[١].

الغرض السادس: التعزيز بالقواعد للمعاني الشرعية للنصوص الواردة في شرحها من قبل الشراح أو المذكورة في معارض الأجوبة في الخلافيات، وهذا فيه تسنيد لتلك المعاني بأصول الشريعة وقواعدها؛ قال، رَحِمَهُ اللَّهُ: " أما ما احتج به منازعهم من قوله: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم)[٢] فجوابهم عنه: أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له وعجزه عنه بالعذر. وهذه (قاعدة الشريعة) أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل؛ فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل"[٣].

الغرض السابع: بيان بعض مسالك الفقهاء في التعامل مع القواعد من خلال ذكر الأمثلة في ذلك الباب؛ قال، رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد ينص النبي ﷺ نصًا يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص؛ مثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة. وهما ثابتان بالنص والمضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة، رضي الله عنهم. ولهذا

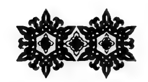
---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٠٣. منهاج السنة، ٥/ ٨٣. والذي يظهر أن الموضع في الفتاوى هو مضمن من منهاج السنة بحروفه مع خوارم في بعض السياقات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٩٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٢٣٦.

كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلًا بالنص ويفرعون عليه - لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه - ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه؛ لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه. وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص. وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه. وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع من قوته في نفس الأمر حتى يقطع به من ظهر له مدركه"[١].



(١) مجموع الفتاوى، ٣٠/٢٦٩- ٢٧٠.

المسلك الخامس

استكشاف الإجماع وفحصه

إن ابن تيمية لم يغب عن اعتبار الإجماع في تأصيله، وبيان مسائل العلم واستدلالات الفقهاء لآرائهم به؛ فالإجماع على نوعين عند ابن تيمية؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والإجماع نوعان: قطعي. فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره؛ فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يُدفع به النص المعلوم؛ لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه؛ فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد"[١].

كما أن ابن تيمية يستعمل نقده الفقهي لمن يدعي الإجماع في المسائل الخلافية؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف. وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٦٧- ٢٦٨.

لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولًا لم يعلم به قائلًا؛ مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: "إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا".

وذلك مثل من يقول: "لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد. "، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم.

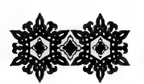
ويقول آخر: "أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث"، وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود- رضي الله عنهما-، وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ.

ويقول آخر: "لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة"، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.. وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيرًا من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلًا، وما زال يقرع سمعه خلافه.

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثير من الناس في كثير ممّا يتركونه.

وبعضهم معذور فيه حقيقةً؛ وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة بمعذور"[1].



(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص: ٣١- ٣٣.

المسلك السادس

تحرير المصلحة نظرًا واعتبارًا

إن مقام المصلحة في فقه ابن تيمية له مجاله، ولكن بجملة من الاعتبارات؛ فقد قال -رحمه الله- في سياق حديثه عن المصلحة المرسلة.

حيث جاء في منصوصه **الأول**: " الطريق السابع - " المصالح المرسلة " وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعةً راجحةً؛ وليس في الشرع ما ينفيه؛ فهذه الطريق فيها خلاف مشهور فالفقهاء يسمونها " المصالح المرسلة "، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم؛ فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحةً في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان. وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين. وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين؛ ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر. وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا

الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلم، وهو ربما قدم على المصالح المرسلة كلامًا بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا بناءً على أن الشرع لم يرد بها؛ ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه. وحجة الأول: أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح بل قد دل الكتاب والسنّة والإجماع على اعتبارها، وحجة الثاني: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصًا ولا قياسًا.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبًا، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك؛ فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج وهو رؤية الشيء حسنًا، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحًا، والحسن هو المصلحة؛ فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق.

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحةً قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة؛ فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحةً وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحةً؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة؛ كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]. وكثير ممّا ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل

الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعةً أو مصلحةً نافعًا وحقًا وصوابًا ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحةً لهم في الدين والدنيا ومنفعةً لهم ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا. فإذا كان الإنسان يرى حسنًا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب"(١).

وفي هذا النص لابن تيمية يتضح موقفه - رحمه الله- من مسألة المصلحة ودليل المصلحة المرسلة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: سياق كلام ابن تيمية في بيان الطرق التي تبنى عليها الأحكام في الشرع، وهو بهذا يرد لينقد منهج المتكلمة والمتفلسفة وطائفة ممن تدعي اتباع السنة والحديث والمتصوفة وأهل الذوق ومن درج في مدارجهم ممن يتخذ طرقًا في بناء الأحكام على الظنون والأوهام؛ قال، رحمه الله: " فالمتكلمة والمتفلسفة تعظم الطرق العقلية وكثير منها فاسد متناقض، وهم أكثر خلق الله تناقضًا واختلافًا، وكل فريق يرد على الآخر فيما يدعيه قطعيًا. وطائفة ممن تدعي السنة والحديث يحتجون فيها بأحاديث موضوعة وحكايات مصنوعة يعلم أنها كذب، وقد يحتجون بالضعيف في مقابلة القوي، وكثير من المتصوفة والفقراء يبني على منامات وأذواق وخيالات يعتقدها كشفًا وهي خيالات غير مطابقة وأوهام غير صادقة ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم: ٢٨].

---

(١) مجموع الفتاوى، ١١/٣٤٢- ٣٤٥.

فنقول: أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي - بإجماع المسلمين -... "، ثم ذكر الطرق؛ فالمقام بيان الطرق والعناية بتوضيح صور إعمال وتحقيق بعضها بغير ضوابط لما ترتب عليها من معارضة الأصول أو الاستقلال عنها بما يعود على الأصول بالإبطال أو الإخلال.

ثانيًا: تأكيد تبعية أصل المصلحة المرسلة للشرع، وأن نهوض المصلحة في نظر المجتهد لابد أن يكون من الشرع وحريمه سدًا للذريعة أو فتحًا لها وفق منهج الجلب للمصالح والدفع للمفاسد. وأن العبرة ليس فيما توهمه العقل بل العبرة فيما شهد له الشرع؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحةً قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة؛ فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحةً وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحةً؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة".

ثالثًا: بيان مناطق إعمال المصلحة، وهذا يؤكد اعتباره لها؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين؛ ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر. وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في



الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلم، وهو ربما قدم على المصالح المرسلة كلامًا بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا بناءً على أن الشرع لم يرد بها؛ ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه".

المنصوص الثاني: قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأما قولهم: "كون القتل حدًا حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي" فصحيح، وقد تقدمت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والأثر والنظر الدالة على أن نفس السب من حيث خصوصيته موجب للقتل، ولم يثبت ذلك استحسانًا صرفًا واستصلاحًا محضًا، بل أثبتناه بالنصوص وآثار الصحابة وما دل عليه إيماء الشارع وتنبيهه وبما دل عليه الكتاب والسنّة وإجماع الأمة من الخصوصية لهذا السب والحرمة لهذا العرض التي يوجب أن لا يصونه إلا القتل لا سيما إذا قوي الداعي على انتهاكه وخفة حرمته بخفة عقابه وصغر في القلوب مقدار من هو أعظم العالمين قدرًا إذا ساوى في قدر العرض زيدًا وعمرًا وتمضمض بذكره أعداء الدين من كافر غادر ومنافق ماكر؛ فهل يستريب من قلب الشريعة ظهرًا لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي أعظم حرمات المخلوقين وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس؟ مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فإنهما مفسدتان اتحادهما في معنى التعداد، ولسنا الآن نتكلم في المصالح المرسلة فإنا لم نحتج إليها في هذه المسألة لما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية، وإنما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بيانًا لحكمة الشرع؛ لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادًا والنفوس إذا ما تطلع على مصلحته أعطش أكباداً، ثم لو لم يكن في المسألة نص ولا أثر لكان اجتهاد الرأي يقضي

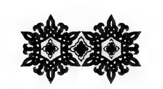
بأن يجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه لا لعموم كونه كفرًا أو ردة".

فابن تيمية من هذا النص يؤكد حضور المصلحة المرسلة في بناء الأحكام، ولكنها تأتي في حالين:

الحال الأولى: لا يستدل بها إلا في حال عدم وجود الأدلة الخاصة الناصة على حكم المسائل محل الاستدلال، وهذا ظاهر في قوله، رحمه الله: " ولسنا الآن نتكلم في المصالح المرسلة؛ فإنا لم نحتج إليها في هذه المسألة لما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية".

الحال الثانية: أنها تذكر من باب بيان حكمة الشرع ولتقريب الفهوم وتقنيع النفوس لقبول الأحكام الشرعية، قال رحمه: " وإنما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بيانًا لحكمة الشرع؛ لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادًا، والنفوس إذا ما تطلع على مصلحته أعطش أكباداً".

وبهذا يتضح مقام المصلحة المرسلة لدى ابن تيمية -رحمه الله- وسياقاتها في مسلك النظر والاستدلال والاجتهاد، والموازنة بين آراء الفقهاء.



المسلك السابع

تصنيف المسائل العلمية والوقائع العملية

يمتاز فقه ابن تيمية بأنه يصنف المسائل وفق طبيعتها؛ فالمسائل تنقسم على نوعين:

النوع الأول: مسائل قطعية لا تقبل الاجتهاد.

النوع الثاني: مسائل يسوغ فيها الاجتهاد.

وهذا التقسيم لابن تيمية له فيه تراتيب من خلالها تعامل مع آحاد المسائل وفق انتمائها للقسم التابعة له:

فمثال المسائل الاجتهادية وهي واسعة التناول في أطروحات ابن تيمية - رحمه الله - يقول عنها: " وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على أن إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة، وغير ذلك.

وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولمّا سئل عن ذلك؟ قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي.

وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنّة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل عملية اعتقادية، كـ: سماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت، مع

بقاء الجماعة والألفة..."(١).

وقال أيضًا: "... وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع...

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة..."(٢).

حدد شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مدار الخلاف الفقهي بقوله: " الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه. والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ولا في الطريق إلى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين"(٣).

وقد أوضح شيخ الإسلام الأسباب التي دعت طرفي الخلاف نحو الخلاف المذموم بقوله، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارةً: فساد النية لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة

---

(١) قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع لابن تيمية، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ٣/ ١٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٢- ١٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٧٤.

العلو في الأرض بالفساد ونحو ذلك؛ فيحب لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له، وما أكثر هذا في بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارةً أخرى: جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل وإن كان عالمًا بما مع نفسه من الحق حكمًا ودليلًا...

أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد:

واختلاف التنوع: على وجوه؛ منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف وقال: كلاكما محسن.

ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك ممّا شرع جميعه وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم، كاختلافهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرًا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر

لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، والتعريفات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح وذلك قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة وآخرون قد سلكوا الأخرى وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية."(١)

وقد رسم ابن تيمية في هذا النوع من المسائل " ما يسوغ فيه الاجتهاد" جملة من الأدبيات، منها:

الأدب الأول: لا إنكار في مسائل الاجتهاد:

قال ابن تيمية، رحمه الله: " مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه"(٢).

وقال أيضًا: "... فأما أن هذه المسألة يعني: الاختلاف في ذبائح أهل الكتاب أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة؛ فهذا خلاف إجماع المسلمين...

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٣٧- ٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٧.

فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية.

وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله، وفي شحم الثرب والكليتين، وذبحهم لذوات الظفر، كالإبل والبط ونحو ذلك ممّا حرمه الله عليهم، وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا، ونحو ذلك من مسائل.

وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين؛ فمن صار إلى قول مقلدًا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدًا لقائله.

لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت"[١]. وقال في موضع آخر: " فما دخل في هذا الباب ممّا نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم: فإنه يجب النهي عنه؛ فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو تثنيتها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية؛ أو المخافتة بها؛ أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك: فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده؛ من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له؛ فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٣.

ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك. ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلانًا أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولًا أو عملًا لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك؛ لكن إن كان الرجل مقلدًا فليكن مقلدًا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق؛ فإن كان مجتهدًا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم؛ قال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦]، وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم، والله أعلم"[١]، وقال في موضع: " وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك"[٢].

وهنا قيد لاحظه ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وهو أن ينكر من مسائل الاجتهاد ما جُعِلَ شعارًا أو ما تُوسل به وتُذُرع به لما لا يسوغ شرعًا، قال شيخ الإسلام، رحمه الله: " لكن المسألة اجتهادية فلا تنكر إلا إذا صارت شعارًا لأمر لا يسوغ فتكون دليلًا على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٩٢- ٢٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٤٠٧.

(٣) منهاج السنة، ١/ ٤٤.

الأدب الثاني: أن عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يعني الانكفاف عن بيان الحجة وترك إظهارها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية؛ فمن تبين له صحة أحد القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"(١).

وقال أيضًا: "ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، وإيضاح المحجة؛ لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء"(٢).

الأدب الثالث: يجب ألا يعود الخلاف في مسائل الاجتهاد على الاجتماع ووحدة الكلمة والصف بالإخلال، قال ابن تيمية: ".. ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥]؛ فلا تكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نوع بغي"(٣).

وقال أيضًا، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قاعدة: في صفات العبادات التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي؛ مثل: الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج، ونحو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٣/ ٢١٢ - ٢١٣.
(٣) الاستقامة ١/ ٣١.

ذلك؛ فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعًا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون:

أحدها: جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله، والذي سنه رسول الله ﷺ لأمته والذي أمرهم باتباعه.

الثاني: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم، تارةً بنهيهم عما لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه، حتى إنهم يقدمون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخرًا عند الله ورسوله، ويتركون من يكون مقدمًا عند الله ورسوله لذلك.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس حتى يصير كثير منهم مدينًا باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة، وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن أهل السنة والجماعة، كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم.

وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف، حتى يصير بعضهم يبغض بعضًا ويعاديه، ويحب بعضًا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللمز والهمز، وببعضهم

إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة، حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله.

وهذا الأصل العظيم وهو: الاعتصام بحبل الله جميعًا وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة..

وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة، بل وفي غيرها، هو: التفرق والاختلاف؛ فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعض ذلك مغفورًا لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك. لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنّة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع؛ فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة..."[(١)].

الأدب الخامس: نبذ التعصب والاستغراق في الخلاف ليستحيل اختلافًا؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًا

---

(١) خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة لابن تيمية، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ٣/ ١١٥ ١١٧، وانظر: قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع لابن تيمية، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ٣/ ١٤٠ ١٤٢.

لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة"(١).

الأدب السادس: أن يلتمس من الخلاف التوسعة لا التضييق؛ قال، رَحِمَهُ اللهُ: " كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالًا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه. ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية؛ فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشرته وفي بيع المقاثي جملة واحدة وبيع المعاطاة والسلم الحالّ..؛ فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها. ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع؛ ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره"(٢).

الأدب السابع: التفريق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، قال ابن تيمية: " وقولهم مسائلُ الخلاف لا إنكارَ فيها؛ ليس بصحيحٍ؛ فإن

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٤٠٥- ٤٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٨٠- ٨١.

الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أمَّا الأول فإذا كان القولُ يخالف سنةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكارهُ وفاقًا. وإن لم يكن كذلك؛ فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيبُ واحدٌ وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنةٍ أو إجماعٍ وجب إنكارهُ أيضًا بحسب درجات الإنكار.

أما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ وللاجتهاد فيها مساغٌ لم يُنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

وإنما دخل هذا اللبسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصوابُ الذي عليه الأئمةُ أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها"[١].

الأدب الثامن: تصنيف طبيعة المسائل المختلف فيها وأن حصر الخلاف السائغ في مسائل الفقه دون مسائل الاعتقاد يكرس الشقاق بين بعض المسلمين، والصحيح أن الخلاف في مسائل الاعتقاد كالخلاف في مسائل الفقه منه ما يسوغ، وهو ما يتعلق بفروع المسائل التي لم يرد دليل قطعي الدلالة على وجه من وجوهها.

ومنه ما لا يسوغ، وهو ما يتعلق بالمسائل الأصولية التي دلت عليها الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنّة. وهنا لابد من قيد وهو أن

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: ٢١٠- ٢١١.

الخلاف في المسائل العقدية الفرعية إذا كانت تكرس نقض أصل عقدي فهذا ليس من هذا الباب الذي هو الخلاف السائغ لا باعتبار ذاتها ولكن باعتبار ما تؤول إليه. وعليه يكون الإنكار منفكاً عن آحاد المسائل ولكن ينصب على الكلي الباطل المراد تقريره.

قال شيخ الإسلام: " فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول (أي العقيدة) وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع (أي الفقه)؛ فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع.

وهو تفريق متناقض؛ فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل؛ قيل له: فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا؟ وفى أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفى كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق"[1].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٣/ ٣٤٦.

ويقول، رَحِمَهُ اللهُ: "والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع؛ كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه؛ مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته أو اعتقد أن الله لا يُرى لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. نقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.. أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد ذلك شريح لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.. وكالذي قال لأهله: (إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم ذروني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين)(١). وكثير من الناس لا يعلم ذلك إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط"(٢).

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ- عن خلاف الصحابة في بعض مسائل الاعتقاد الفرعية: "وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة.

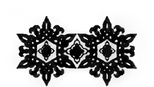
---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٣٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣- ٣٦.

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعًا، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤدٍ لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه.

وهل يقال له: مصيب أو مخطئ؟ فيه نزاع. ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم في نفس الأمر، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ»[1].



(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٢٢.

المسلك الثامن

حسن التصور وذكاء التوظيف

يعتبر ابن تيمية من الذين يحسنون تصور الواقع وسبر أحواله، كما أنه لا ينفك في فقهه العملي عن تلمس المؤثرات في بناء الحكم وتنزيله، ومدارات التصور عند ابن تيمية في المسائل والدلائل على النحو الآتي:

المدار الأول: استيعابه الواقعة ومعرفة وصفها وفق الحال التي عليها.

المدار الثاني: المقاربة بين تصور الحال أو الواقعة وتصور المعنى الوارد في الدليل محل التحقيق والنظر في اجتهاده، رحمه الله.

المدار الثالث: أن التصور يعتبره ابن تيمية مجمع المعاني المساندة في تجلية الحال والحقائق؛ سواء كانت هذه المعاني من الدلالات اللغوية أو العرفية الخاصة أو العامة.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله- في بيان التوصل لاستيعاب وفهم دلالات القرآن على المقالات والأحوال التي حكم عليها الله تعالى في كتابه: " **إن كان كثير من الناس لا يفهم دلالة القرآن على هذه المقالات؛ لأن ذلك يحتاج إلى شيئين: إلى تصور مقالتهم بالمعنى لا بمجرد اللفظ، وإلى تصور معنى القرآن والجمع بينهما**"[1].

ويرى - رحمه الله- أن الحدود لا تجلي تصور الحقائق، ولكنها تميز

(١) مجموع الفتاوى، ٢/ ٤٤٧.

المحدود عن غيره، وهذا المسلك يستوجب على المتفقه في حال تصور المسائل والنوازل، ألا يركن لحدود أهل المعرفة أو الدلالة الواقعية، بل لابد أن يضم مع ذلك ما يعزز لديه التصور إما بالمثال - كما قال شيخ الإسلام: "فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق"[(١)] - أو القياس المجلي للمعنى، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن الحد لا يفيد تصور الحقائق وإنما يفيد التمييز بين المحدود وغيره، وتصور الحقائق لا يحصل بمجرد الحد الذي هو كلام الحاد، بل لا بد من إدراكها بالباطن والظاهر، وإذا لم تدرك ضرب المثل لها فيحصل بالمثال الذي هو قياس التصوير - لا قياس التصديق - نوع من الإدراك... والأمثال المضروبة في القرآن تارةً تكون للتصوير وتارةً تكون للتصديق، وهذا الوجه مقرر بوجوه متعددة"[(٢)]. وقال في موضع: " أن الحدود إنما هي أقوال كلية كقولنا: (حيوان ناطق) و (لفظ يدل على معنى) ونحو ذلك؛ فتصور معناها لا يمنع من وقوع الشركة فيها وإن كانت الشركة ممتنعة لسبب آخر؛ فهي إذن لا تدل على حقيقة معينة بخصوصها وإنما تدل على معنى كلي. والمعاني الكلية وجودها في الذهن لا في الخارج. فما في الخارج لا يتعين ولا يعرف بمجرد الحد، وما في الذهن ليس هو حقائق الأشياء. فالحد لا يفيد تصور حقيقة أصلًا"[(٣)]. وقال أيضًا: " أن الحد من باب الألفاظ؛ واللفظ لا يدل المستمع على معناه إن لم يكن قد تصور مفردات اللفظ بغير اللفظ؛ لأن اللفظ المفرد لا يدل المستمع على معناه إن لم يعلم أن اللفظ موضوع للمعنى، ولا يعرف ذلك حتى يعرف المعنى. فتصور المعاني المفردة يجب أن يكون

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٩/ ٢٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ٩/ ٤٨.

سابقًا على فهم المراد بالألفاظ؛ فلو استفيد تصورها من الألفاظ لزم الدور. وهذا أمر محسوس؛ فإن المتكلم باللفظ المفرد إن لم يبيّن للمستمع معناه حتى يدركه بحسه أو بنظره وإلا لم يتصور إدراكه له بقول مؤلف من جنس وفصل"[١]. ولتجلية المعنى أكثر يبيّن شيخ الإسلام ذلك بشكل واضح في قوله: " وإنما سأل جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون وقال: (هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم)[٢]؛ ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: (ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس إلحافًا)[٣]؛ فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج وكان ذلك مشهورًا عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال؛ فبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بإعطاء الناس له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو وإن كان مسكينًا يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكينًا وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يُعرف فيُعطى. فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء؛ فإنه مسكين قطعًا وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله"[٤].

محل النزاع في الخلاف الفقهي معدود في مكملات تصور الأقوال ومواردها، وابن تيمية -رحمه الله- عُني بذلك لكون تحرير محل النزاع معيناً على حسن تنزيل الأقوال منزلها مسائلَ ودلائلَ؛ فقد امتاز شيخ الإسلام بحسن وسبك مراكز النزاع بين الفقهاء، ومن ذلك ما يتعلق بصفات

---

(١) مجموع الفتاوى، ٩/٤٩. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (١٠٣٩). (٤) مجموع الفتاوى، ٧/٣٠١- ٣٠٢.

العبادات؛ حيث قسم شيخ الإسلام - رحمه الله- محل النزاع لدى الفقهاء الأقسام التالية:

القسم الأول: قال، رحمه الله: " ما ثبت من النبي ﷺ أنه سن كل واحد من الأمرين واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك؛ لكن قد يتنازعون في الأفضل، وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها؛ كالقراءة المشهورة بين المسلمين؛ فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب"(١).

القسم الثاني: قال، رحمه الله: " ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلًا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه؛ لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي ﷺ يفعله، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت في الوتر"(٢).

القسم الثالث: قال، رحمه الله: " ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سنّ الأمرين لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه لكونه لم يبلغه أو تأول الحديث تأويلًا ضعيفًا، والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون لا يُنهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك. فمن ذلك أنواع التشهدات: فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ تشهد ابن مسعود، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٦٧.

موسى وألفاظه قريبة من ألفاظه. وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس. وفي السنن تشهد ابن عمر وعائشة وجابر، وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهدًا على منبر النبي ﷺ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدًا يقرونه عليه إلا وهو مشروع؛ فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه، ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب - كما قاله بعض أصحاب أحمد- فقد أخطأ"(١).

القسم الرابع: قال، رحمه الله: " فهو ممّا تنازع العلماء فيه: فأوجب أحدهم شيئًا أو استحبه وحرمه الآخر، والسنّة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعًا؛ فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة. وأما الثلاثة المتقدمة فالسنّة قد سوغت الأمرين. وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر؛ فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال؛ قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وأحد قولي الشافعي. وقيل: بل يجوز الأمران والقراءة أفضل. ويروى هذا عن الأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعي. وقول الجمهور هو الصحيح"(٢).

من معايير تمكّن الفقيه من تصور المسائل والدلائل في معترك الخلاف الفقهي هو ضبطه لسبب الخلاف؛ فإن ضبط سبب الخلاف يجعل الفقيه يعيد الأمور إلى نصابها والفهوم إلى ركابها.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٨٥- ٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٩٤- ٢٩٥.

وهذا الباب من موارد ابن تيمية في موازنات العلمية؛ لذلك اعتنى شيخ الإسلام بكشفه؛ ليبرز للمتفقه عدة قضايا:

أولها: أن الخلاف الفقهي المعتبر له موارد ودواعٍ؛ لها وزنها في ميزان الشريعة والنظر الاجتهادي، وأن تلك الأصول لابد أن تراعى في النظر والمناقشة والاعتبار والإعذار. قال شيخ الإسلام، رحمه الله: " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ "(١).

ثانيها: بيان موارد الظنيات في المسائل وتمييزها عن المحكمات؛ فإن التعامل مع المسائل الظنية التي تجاذب العلماء والفقهاء القول فيها، هي محل للتغافر لمغفرة الله لهم، قال شيخ الإسلام: " أهل التوحيد... وإن حصل بينهم تنازع في شيء؛ ممّا يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك لهم تفرقًا ولا اختلافًا، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له "(٢). وقال في مبسوط كلامه مدللًا ومعللًا في هذا السياق: " في الصحيحين عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٣٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٤٧٥.

أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)[١]؛ فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي الصحيحين (عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة؛ فأدركتهم صلاة العصر في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا؛ فصلوا في الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين)[٢]؛ فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم؛ فإن المقصود المبادرة إلى القوم. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب"[٣].

ثالثها: بيان تأثير المنطق في توسيع سدة الخلاف، وأن تجريد الخلاف منه أوفق للجادة وأصون للعلم؛ قال، رحمه الله: " وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني. وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفًا وإن كان الفقه وأصوله متصلًا بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتًا إلى المنطق؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة - التي هي خير أمة أخرجت للناس - وأفضلها القرون الثلاثة: من كان يلتفت إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ إذا حكم الحاكم.... الحديث، رقم: (٧٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٩٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٥٢- ٢٥٣.

المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها؛ كانوا أعمق الناس علمًا وأقلهم تكلّفًا وأبرهم قلوبًا. ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم ممّا بين القدم والفرق، بل الذي وجدناه بالاستقراء أن من المعلوم: أن من الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكًا واضطرابًا وأقلهم علمًا وتحقيقًا وأبعدهم عن تحقيق علم موزون، وإن كان فيهم من قد يحقق شيئًا من العلم؛ فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها وصحة ذهنه وإدراكه لا لأجل المنطق. بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ويجعل القريب من العلم بعيدًا واليسير منه عسيرًا. ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق؛ مع قلة العلم والتحقيق؛ فعلم أنه من أعظم حشو الكلام وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام"[1].

رابعها: إبراز الوسطية في الفقه، من خلال رصد استدلالات أطراف الخلاف ونتائج تلك الأقوال؛ ممّا يتمحض معه الأعدل في تلك الأقوال، قال شيخ الإسلام، رحمه الله: " وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة؛ وغير هذه المسائل؛ فوجدت كثيرًا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول؛ وإخراج القيم في الزكاة؛ والصلاة في أول الوقت؛ والقراءة خلف الإمام؛ ومسألة تعيين النية وتبييتها؛ وبيع

(١) مجموع الفتاوى، ٩/٢٣- ٢٤.

الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة؛ كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة ومسألة صفة القاضي"[١].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن ميدان الخلاف الفقهي القائم على الاجتهاد الصحيح يتحقق به مصالح، ويدرأ به مفاسد، ونقض أصل الخلاف من الحرج المرفوع والمدفوع في الشريعة؛ قال، رحمه الله: " إن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتابًا ولا سنّة ولا إجماعًا فإنه لا ينقض حكمه، ولا يحكم بخطئه، ولا يحكم ببطلان صلاته، ولا ينهى عن استفتائه، ولا ينهاه أن يعمل باجتهاده، بل قد يؤمر باستفتائه إما لأن الحكم يختلف باختلاف الاجتهادات، كما يقوله من يعتقد كل مجتهد مصيب، ولأن الناس لم يكلفوا إلا ما يقتضيه رأيهم وإن كان في الباطن أشبه كما يقول أصحاب الشبه، أو لم يكلفوا إلا طلب ما هو الحق في الباطن سواء أصابوه أو أخطؤوه، وقد عفي عنهم إذا أخطؤوه، أو لأنه وإن كان مخطئًا في اجتهاده، وحكمه فإن الله تعالى رفع الحرج فيها عن المخطئ، وجعل له أجرًا على اجتهاده إقرارًا لكل ذي رأي على رأيه مع أن الحق عند الله واحد بخفاء مدركها، وخفة أمرها، ومشقة إصابة الحق فيها، وعموم الرحمة، والمصلحة في تيسير ذلك، وتفاقم الفساد من هدم بعض الاجتهادات ببعض، وهذان القولان هما اللذان يقولهما أصحابنا وإن كان الأول قد حكي في المذهب أيضًا، وهذا الواقع في أحكام الشريعة لا يلزم مثله في قبله يقع في الدهور مرة، ولا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى"[٢]. وقال في موضع آخر: " إن من الناس من يقول: لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد. ومنهم من يقول: أقطع بخطئه. وأحمد فصل وهو الصواب. وهو إذا قطع

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/ ١٤١.

(٢) شرح العمدة، ٤/ ٥٧١- ٥٧٢.

بخطئه بمعنى عدم العلم لم يقطع بإثمه هذا لا يكون إلا في من علم أنه لم يجتهد. وحقيقة الأمر أنه إذا كان فيها نص خفي على بعض المجتهدين وتعذر عليه علمه ولو علم به لوجب عليه اتباعه؛ لكنه لمّا خفي عليه اتبع النص الآخر وهو منسوخ أو مخصوص: فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت وقبل أن يعلموا بالنسخ؛ وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال، وقيل: يثبت معنى وجوب القضاء لا بمعنى الإثم، وقيل: يثبت في الخطاب المبتدأ دون الناسخ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره"[١].

وقال أيضًا: " وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم تردّ إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم؛ فإن ﷺ أقر بعضهم بعضًا ولم يبغ بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضًا ولا يعتدي عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله. وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء فإنهم يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها؛ كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء."[٢].

ويؤكد شيخ الإسلام - رحمه الله- أهمية قضية جذرية في جوادّ الفقهاء

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٥- ٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٧/ ٣١١.

في ميدان الخلاف الفقهي المتشكل من الاجتهاد الصحيح؛ وهي أن المجتهد يسعى في اجتهاده إلى إصابة الحق، وأن الشارع رفع عنه الحرج في حال بذل وسعه وسعيه في تحصيل الحق من دليله، وما دون ذلك وغيره فهو من التكليف بالحرج؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ".. والصحيح: ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد؛ فالواجب عليه الاجتهاد؛ ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادرًا عليه، وإنما عليه أن يجتهد؛ فإن ترك الاجتهاد أثم وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأمورًا به مع العجز ولكن هو مأمور به وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه. ومن قال: إنه حكم الله في الباطن بهذا الاعتبار فقد صدق وإذا اجتهد فبين الله له الحق في الباطن فله أجران كما قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ولا نقول: إن حكم الله انتقل في حقه فكان مأمورًا قبل الاجتهاد بالحق للباطن، ثم صار مأمورًا بعد الاجتهاد لمّا ظنه، بل ما زال مأمورًا بأن يجتهد ويتقي الله ما استطاع، وهو إنما أمر بالحق لكن بشرط أن يقدر عليه. فإذا عجز عنه لم يؤمر به، وهو مأمور بالاجتهاد؛ فإذا كان اجتهاده اقتضى قولًا آخر فعليه أن يعمل به؛ لا لأنه أمر بذلك القول، بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده وبما يمكنه معرفته، وهو لم يقدر إلا على ذلك القول؛ فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره لا من جهة عينه؛ كالمجتهدين في القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات؛ فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما أمروا به لا إثم عليهم، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد، وهو ما يعتقد أنه الكعبة بعد اجتهاده؛ فهو مأمور بعين الصواب لكن بشرط القدرة على معرفته، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب وأنه الذي يقدر عليه، وإذا رآه لم يتعين من جهة الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - بل من جهة قدرته؛ لكن

إذا كان متبعًا لنص ولم يبلغه ناسخه فهو مأمور باتباعه إلى أن يعلم الناسخ؛ فإن المنسوخ كان حكم الله في حقه باطنًا وظاهرًا وذلك لا يقبل إلا بعد بلوغ الناسخ له"(١).

ومن قلّب النظر وتأمل في مساقات شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل الخلاف، وما يتعلق بها من القضايا والكلية والقواعد والضوابط يدرك الفقه الائتلافي العميق والحي الذي يتبناه، وشواهد ذلك بيانه لجملة من أسباب الخلاف الفقهي المذكورة في مطاوي حديثه، وتحليله، ونقده على المستوى التقويمي أو النقضي؛ فقد جاء في قول جامع له عادًّا لبعض أسباب الخلاف الفقهي وناثرًا لها ما نصه: " الاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح"، ومن كواشف تلك المنثورات الآتي:

أولًا: عدم تنقيح مناط الفروق بين المسائل ذات المعاني المتشابهة؛ قال، رحمه الله: " لكن تنازع العلماء في أنواع كثيرة من المفارقات مثل: الخلع، ومثل الفرقة باختلاف الدين، والفرقة لعيب في الرجل مثل جب أو عنة ونحو ذلك: هل هو طلاق من الثلاث؟ أم ليس من ذلك؟ وسبب ذلك تنقيح مناط الفرق بين الطلاق وغيره. ومذهب الشافعي وأحمد في هذا الباب أوسع من مذهب أبي حنيفة ومالك؛ ولهذا اختلف قولهما في الخلع: هل هو طلاق؟ أم ليس بطلاق؟"(٢).

ثانيًا: عدم بلوغ النص للمخالف من حيث تصبح المسألة لديه ليست في مصاف القطعيات بل ولا حتى الظنيات؛ ولذلك يتسع الخلاف

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/٢٧- ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٢/٣١٦.

ويتجاذب أطراف المسألة، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية فضلًا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته. وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليمّ؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب؛ فغفر الله له)[١] فهذا شك في قدرة الله. وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع"[٢].

ثالثًا: عدم ثبوت صحة النص الفقهي؛ قال، رَحِمَهُ اللَّهُ: " ووضع الجوائح من هذا الباب فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياس الجلي والقواعد المقررة؛ بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق. وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك وغيره وهو مشهور عن علمائهم: كالقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد القاضي ومالك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٣٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٤٧.

وأصحابه، وهو مذهب فقهاء الحديث: كالإمام أحمد وأصحابه وأبي عبيد والشافعي في قوله القديم. وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته؛ لأنه لم يعلم صحته فقال - رضي الله عنه- لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلًا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير. فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به؛ لأنه لم يعلم صحته. وعلق القول به على ثبوته فقال: لو ثبت لم أعده. والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث؛ بل صححوه ورووه في الصحاح والسنن، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد. فظهر وجوب القول به"[(١)].

رابعًا: عدم فهم النص الذي عليه مدار الخلاف، قال شيخ الإسلام، رحمه الله: " ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يبيّن حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتًا بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص"[(٢)]. وقال في موضع آخر: " إن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى، وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب؛ فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح كما هو خروج عن موجب النصوص، وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس لكن يقولون: معنا آثار توافقه اتبعناها، ويقولون: إن اسم الخمر لم يتناول كل مسكر. وغلطوا في فهم النص - وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم - ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود

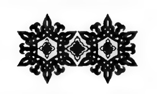
---

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٨٢.

ما أنزل الله على رسوله، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧] "[١].

خامسًا: تعرض نظر أحد أطراف الخلاف إلى معارض راجح، وهذا المعارض معتبر في عملية النظر الاجتهادي في نفسه؛ لكن لا يلزم ملاقاته للمسألة محل الخلاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: " من لم يبلغه النص الناسخ وبلغه النص الآخر فعليه اتباعه والعمل به، وعلى هذا فتختلف الأحكام في حق المجتهدين بحسب القدرة على معرفة الدليل؛ فمن كان غير متمكن من معرفة الدليل الراجح كالناسخ والمخصص؛ فهذا حكم الله من جهة العمل بما قدر عليه من الأدلة، وإن كان في نفس الأمر دليل معارض راجح لم يتمكن من معرفته فليس عليه اتباعه إلا إذا قدر على ذلك "[٢].



---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٩.



المسلك التاسع
ضبط المقولات وفهم المنقولات

كثيراً ما يقرر ابن تيمية المسائل العلمية بنفس طويل يبرز من خلاله مدى الموسوعية التي تميز بها - رحمه الله- فتجد في سطور مسرداً عجيباً ورصداً مبهراً يعكس مقدار ما يستوعبه من أقوال وآراء المذاهب بطريقة تبهر الناظر، وهذا الاستيعاب ليس متعلقًا بنقل الأقوال والمذهب بحروفها وألفاظها فقط، بل ينقلها وقد عرف مواردها وأصولها ومآخذها، وليس ذلك على مستوى الأقوال فقط بل حتى المدونات الفقهية، وله في ذلك جوادّ متنوعة:

أولًا: ما يتعلق بالأقوال والآراء منها الآتي:

أولى الجوادّ: كشف مباني الأقوال والآراء، من ذلك:

قوله، رحمه الله: "ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين: امرأة المفقود؛ فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لمّا أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك، ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها، وهذا ممّا اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره. وأما طائفة من متأخري أصحابه فقالوا: هذا يخالف القياس، والقياس أنها باقية على نكاح الأول إلا أن نقول: الفرقة تنفذ ظاهرًا وباطنًا فهي زوجة الثاني، والأول قول الشافعي، والثاني قول مالك. وآخرون أسرفوا في إنكار هذا حتى قالوا: لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه؛ لبعده عن القياس. وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا: إذا تزوجت فهي زوجة الثاني، وإذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد إلى

الأول. ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر؛ فإن هذا مبني على أصل وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه: هل يقع تصرفه مردودًا أو موقوفًا على إجازته؟ "[١].

ومنه قوله، رحمه الله: " لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيمم، ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال: قيل: يتيمم فقط لئلا يجمع بين بدل ومبدل. وقيل: يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقي. وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره. وقيل: بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبي بكر. وهو مبني على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل "[٢].

ومنه قوله، رحمه الله: " واسم الطلاق والعتاق في القرآن يتناول المنجز والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط؛ فإن كليهما داخل في مسمى التطليق؛ بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط؛ فإنه يمين داخل في مسمى التطليق. وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذي علق به وهو الذي يُراد به الحلف ولا يُراد به وقوع الجزاء عند الشرط. والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة؛ لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو مذهب جماهير السلف والفقهاء، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك "[٣].

ثانية الجوادّ: إبراز المآخذ في أقوال الفقهاء وآرائهم، وهذا الأمر

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٧٦- ٥٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢١/ ١٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٣/ ٢٠٥- ٢٠٦.

عدم إدراكه من موارد الغلط في فهم أقولهم وآرائهم، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ اللَّهُ: "نقل الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيرًا"[(١)]؛ ولذلك كان لشيخ الإسلام عناية بذلك في نقله للأقوال والآراء، ومن شواهد ذلك:

أولًا: قوله، رَحِمَهُ اللَّهُ: " ثبت في صحيح البخاري عن عمر في قصة حمار الذي تكرر منه شرب الخمر وجلده لمّا لعنه بعض الصحابة قال النبي ﷺ: (لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله)[(٢)]، وقال: (لعن المؤمن كقتله)[(٣)] متفق عليه. هذا مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها؛ فقد ثبت أن النبي لعن عمومًا شارب الخمر ونهى في الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين. وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزاني والسارق فلا نشهد بها عامة على معيَّن بأنه من أصحاب النار؛ لجواز تخلف المقتضي عن المقتضى لمعارض راجح: إما توبة؛ وإما حسنات ماحية؛ وإما مصائب مكفرة؛ وإما شفاعة مقبولة؛ وإما غير ذلك، كما قررناه في غير هذا الموضع. فهذه ثلاثة مآخذ"[(٤)].

ثانيًا: قوله، رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه النهي عنه، ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر، والنكاح يصح بدون تسمية المهر؛ ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان: أحدهما: أن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى؛ فيلزم التشريك في البضع، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٢٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٦٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٣٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى، ٤/ ٤٨٤.

أصحاب أحمد. وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهرًا؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع. ومنهم من لا يبطله إلا بقول: وبضع كل واحدة مهر للأخرى؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهرًا. ومنهم من يبطله مطلقًا كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به في السنن، وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. والمأخذ الثاني: أن بطلانه لاشتراط عدم المهر وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط المهر؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ، وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح؛ كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول"[(١)].

ثالثًا: قال، رحمه الله: " نكاح الزانية حرام حتى تتوب؛ سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملًا؛ لكن إذا كانت حاملًا لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقًا؛ لأن ماء الزاني غير محترم وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه"[(٢)].

ثالثة الجوادّ: تفهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- طبيعة المدارك في النظر الاجتهادي في تقريرات العلماء، وله عناية بهذا الباب، وهي معلومة في مسالكه العلمية؛ **فمن الأول**: قوله، رحمه الله: "فقد كنا في مجلس التفقه في الدين والنظر في مدارك الأحكام المشروعة تصويرًا وتقريرًا وتأصيلًا وتفصيلًا؛ فوقع الكلام في شرح القول في حكم مني

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/٣٧٨- ٣٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى، ٣٢/١٠٩- ١١٠.

الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة وفي أرواث البهائم المباحة: أهي طاهرة؟ أم نجسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده وما يقاربه من زيادة ونقصان؛ فكتبت لهم في ذلك»[1].

ومن الثاني قوله، رَحِمَهُ اللَّهُ: « في كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه؛ سواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا؛ لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا؛ لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورًا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ١٣٤] الآية، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس؛ كما قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث؛ فقال له: قال أبو بكر وعمر؛ فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من

(١) مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٣٤.

السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب؛ فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد. وهذا ممّا لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه "[1].

رابعة الجوادّ: إدراك شيخ الإسلام لمفاصل التفريع في المذاهب والأقوال، وهذا النوع من التبصر يدل على ضبطه لأصول المذاهب في مبانيها ومعاني آرائها، جاء في قول شيخ الإسلام ما نصه: " وقد روي: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلًا، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام. وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه: من قتال أهل البغي؛ وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنّة وأهل المدينة النبوية؛ كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/٢٤٩- ٢٥٠.

بن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا"(١). وقال في موضع آخر، رحمه الله: " فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود: فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعًا؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف؛ وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب. والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف، ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا: من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيًا لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه. وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسيًا. وأما الأم فله فيها قولان؛ فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكي ذلك عن مالك. وغالب ظني أن هذا غلط على مالك؛ فإني لم أجده في كتب أصحابه، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب"(٢).

خامسة الجوادّ: لقد برع شيخ الإسلام - رحمه الله- في الأخذ بمجامع أصول الأقوال ومذاهب الفقهاء؛ فانطلق من كلياتها إلى جزئياتها؛ ففهم إيراداتهم ومواردهم؛ فتكوّن لديه انتظام التصور لتلك المذاهب، وأولويات استدلالاتهم؛ فمن ذلك قوله، رحمه الله: " والصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه، وأما مالك فإنه يحنث الجميع ولو تبين صدق الحالف؛ بناءً على أصله فيمن حلف على ما لا يعلم صحته؛ كما لو حلف أنه يدخل الجنة، والنزاع فيها كالنزاع في أصل تلك المسألة. وجمهور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك، ومالك يوقعه لعدم علم الحالف بما حلف عليه؛ فهذه كما

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥٤٨- ٥٤٩. (٢) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٢٢٠- ٢٢١.

لو حلف واحد على ما لا يعلمه ولم يناقضه غيره مثل أن يحلف أن مذهب فلان أفضل وهو غير عالم بذلك"(١).

ومنه قوله، رَحِمَهُ اللَّهُ: " أما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعًا وهي أولى بأن لا تبطل؛ فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه؛ إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣]؛ لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافًا، ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ؛ فصار ذلك موهمًا أن النزاع في ذلك فقط؛ وليس كذلك، بل لا يجوز أن يقال: إن هذه تبطل والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقًا على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة. ومالك مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلًا. وأما الشافعي: فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلامًا مبطلًا، وهو أشد الأقوال في هذه المسألة وأبعدها عن الحجة؛ فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك؛ فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلي"(٢).

سادسة الجوادّ: استقراؤه لأقوال الفقهاء؛ ممّا جعل لديه المكنة بأن

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/٦٢١- ٦٢٢.

يثبت أو ينفي ما ينسب من الآراء لبعضهم، وهذا الاستغراق في هذا الاستقراء ينم عن حافظة وقدرة على سبر الأقوال ومعرفة مبانيها ومنطلقاتها. من ذلك على سبيل المثال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) الحديث. وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي ﷺ على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة؛ فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحبابًا لا وجوبًا. والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلًا؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد"[(١)].

ومن ذلك أيضًا قوله: " فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة؛ لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم"[(٢)].

الثاني: ما يتعلق بالمدونات الفقهية ومنها الآتي:

الطريقة الأولى: بيان مظانّ بعض المسائل والموضوعات؛ فشيخ الإسلام يمتاز في عرضه أنه يحيل الناظر إلى مظانّ المسائل في كتب أهل العلم إما بالعنوان أو النوع، قال شيخ الإسلام، رحمه الله: " وهو المقصود بعلم الحديث؛ فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين وذلك إنما يكون

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٤٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٣١٦.

بقوله أو فعله أو إقراره. وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة مثل: تحنثه بغار حراء، ومثل: حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة: من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال؛ كقول خديجة له: كلا والله لا يخزيك الله أبدًا: إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلّ، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، ومثل المعرفة فإنه كان أميًا لا يكتب ولا يقرأ، وأنه لم يجمع متعلم مثله وإن كان معروفًا بالصدق والأمانة وأمثال ذلك؛ ممّا يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه؛ فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيرًا؛ ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله، وهذا أيضًا قد يدخل في مسمى الحديث. والكتب التي فيها أخباره منها كتب التفسير ومنها كتب السيرة والمغازي ومنها كتب الحديث. وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة؛ فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة"(١). وقال في أيضًا: "... من العام الوارد على سبب وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يُؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه؛ فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معيَّن؛ مثل: آيات المواريث؛ والجهاد والظهار؛ واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات؛ وغير ذلك. فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٨/ ١٠- ١١.

المعينين، وغير ذلك ممّا يماثل قضاياهم من كل وجه"[١]. وقال أيضًا: " والمقصود هنا أن النزاع عنه موجود في المسألتين كلتاهما في مسألة البنت وفي مسألة الابن، وعنه في الابن ثلاث روايات معروفة وممن ذكرهن أبو البركات في (محرره). وعنه في الجارية روايتين؛ وممن ذكرهما أبو عبدالله بن تيمية في كتابيه: (التلخيص) (وترغيب القاصد)، والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها في عدة كتب. وممن ذكر هذه الروايات القاضي أبو يعلى في (تعليقه)"[٢]، وقال أيضًا: " والقول الثالث أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كالقاضي أبي الحسن الماوردي والقاضي أبي يعلى وغيرهما. وبسطوا القول في ذلك في كتب (الأحكام السلطانية)"[٣].

الطريقة الثانية: إبراز المصادر والمراجع النافعة وبيان مقامها في موضوعها والباب الذي تُعنى به؛ قال، رحمه الله: " وأما كتب الحديث المعروفة: مثل البخاري ومسلم؛ فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن وما جمع بينهما: مثل الجمع بين الصحيحين للحميدي ولعبدالحق الإشبيلي، وبعد ذلك كتب السنن: كسنن أبي داود؛ والنسائي؛ وجامع الترمذي؛ والمساند: كمسند الشافعي؛ ومسند الإمام أحمد. وموطأ مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو من أجل الكتب حتى قال الشافعي: ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك؛ يعني بذلك ما صنف على طريقته؛ فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تُسمى (كتب الفقه)"[٤]. وقال أيضًا: " في

(١) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٨- ٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى، ٣٤/ ١١٢.
(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٤٠١.
(٤) مجموع الفتاوى، ١٨/ ٧٤- ٧٥.

مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز هل هي للأب؟ أو للأم؟ أو يخير بينهما؟ فإن كثيرًا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها. وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقي وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًا، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره وكثرة من كان يأخذ العلم عنه. وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: (كتاب السنّة) نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث مثل (كتاب العلم) الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل (كتاب العلل) الذي جمعه من كلامه في (أعمال القلوب والأخلاق والأدب) ومن كلامه في (الرجال والتاريخ)؛ فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه."[1]

الطريقة الثالثة: الإرشاد إلى التعامل مع بعض المصنفات بما يتناسب مع طالب العلم، وهذا البيان منه- رحمه الله- والإرشاد يؤكد عناية شيخ الإسلام - رحمه الله- بالجوانب المنهجية في بناء الفقيه؛ قال، رحمه الله: " هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل كتاب (التعليق) للقاضي أبي يعلى و (الانتصار) لأبي الخطاب و (عمد الأدلة) لابن عقيل. وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح.

(١) مجموع الفتاوى، ٣٤/ ١١١- ١١٢.

وقد اختصرت رءوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل (رءوس المسائل) للقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب (المحرر) أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رءوس مسائله. ومما يعرف منه ذلك كتاب (المغني) للشيخ أبي محمد وكتاب (شرح الهداية) لجدنا أبي البركات، وقد شرح (الهداية) غير واحد كأبي حليم النهرواني وأبي عبدالله بن تيمية صاحب (التفسير) الخطيب عم أبي البركات وأبي المعالي ابن المنجا وأبي البقاء النحوي لكن لم يكمل ذلك. وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه؛ فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخر رواية؛ فمن عرف ذلك نقله، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق؛ كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة؛ فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم ومعرفة الراجح شرعًا: ما هو معروف"[(١)].

الطريقة الرابعة: حديثه - رَحِمَهُ اللَّهُ- عن تاريخ وتسلسل التدوين العلمي والمسائل في بعض الفنون، وهذا الاستعراض منه - رَحِمَهُ اللَّهُ- يدرك منه الناظر أهمية معرفة تاريخ التدوين وتسلسله، وما يتصل به من دواعي وأسباب لمعرفة أثره في تكوين طالب العلم؛ نحو فهم تلك المدونات وطبيعتها، ومقامها في سياق الفن الذي تندرج تحته، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ اللَّهُ: " فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون وكتبوا أيضًا غيره. ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين؛ فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج شيئًا في التفسير وشيئًا

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٢٧- ٢٢٨.

في الأموات. وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن؛ فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة. وصنف بعد عبدالله بن المبارك؛ وعبدالله بن وهب؛ ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وغير هؤلاء؛ فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال: ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابًا من موطأ مالك؛ فإن حديثه أصح من حديث نظرائه، وكذلك الإمام أحمد لمّا سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيهم؛ رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم"[1]. وقال أيضًا في موضع آخر: " أن يبني في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين؛ مثل: بناء مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد: مثل حانوت ينتفع به المسجد؛ فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد المعروف. وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة؛ ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر؟ على روايتين عن أحمد. ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعًا في جواز هذا النوع. ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقًا. والمسألة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة من زمن أصحابه وأصحاب أصحابه إلى زمن متأخري المصنفين منهم كأبي البركات وابن تميم وابن حمدان وغيرهم. وألفاظ أحمد في (جامع الخلال) و (الشافي) لأبي بكر عبدالعزيز (وزاد المسافر) و (المترجم) لأبي إسحاق الجوزجاني، وغير ذلك. قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٣٢٢- ٣٣٢.

عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى وبهم إلى أن يكون مسجدًا حاجة؛ هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق. (ومسائل إسماعيل بن سعيد) هذا من أجلّ مسائل أحمد وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في (كتابه المترجم)، وكان خطيبًا بجامع دمشق هنا، وله عن أحمد مسائل، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق؛ فأحمد أجاز البناء هنا مطلقًا ولم يشترط إذن الإمام. وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة في المسجد الذي يُؤخذ من الطريق؟ فقال: أكره الصلاة فيه؛ إلا أن يكون بإذن الإمام فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام. ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم؛ فإن ابن الحكم صحب أحمد قديمًا ومات قبل موته بنحو عشرين سنة. وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخرًا وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث. وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي: ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي"(١).

الطريقة الخامسة: بيان مدارات التأثر التي جرت على بعض المصنفات، وهذا السبر والفحص يجلي مهارة النقد لدى شيخ الإسلام، والربط بين المؤثرات في التدوين، وورودها على تلك المصنفات، قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ اللهُ: "لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، وأكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم، وأما من لم يكن كذلك فليس الأمر في حقه كذلك، ثم يقال: ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع؛ ولهذا

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٤٠٢- ٤٠٤.

لا يذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكي فيها أقوال المجتهدين ممن صنف كتابًا وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الأحكام عن الأدلة الشرعية، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصولي؛ فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز. وإن أراد من عرف بهذا التقسيم من المتأخرين المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام ومن سلك طريقتهم من ذلك من الفقهاء؛ قيل له: لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو، بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني وغيرهم: لم يقسموا تقسيم هؤلاء"[1]. ومن ذلك أيضًا قوله: " ما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي صلى الله عليه والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم. تارةً يذكره بإسناد وتارةً يذكره مرسلًا وكثيرًا ما يقول: وقيل كذا، ثم الذي يذكره بإسناد تارةً يكون إسناده صحيحًا وتارةً يكون ضعيفًا؛ بل موضوعًا. وما يذكره مرسلًا ومحذوف القائل أولى، وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء. فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع. فالموجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع. وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا؛ بل نفس الكتب المصنفة في (التفسير) فيها هذا وهذا، مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات وفي كتبهم هذا وهذا؛ فكيف غيرهم؟"[2]. وفي

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٤٠٤- ٤٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠/ ٦٧٨- ٦٧٩.



هذا السياق قوله، رَحِمَهُ اللَّهُ: « أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني صاحب كتاب (حلية الأولياء) (وتاريخ أصبهان) (والمستخرج على البخاري ومسلم) و (كتاب الطب) (وعمل اليوم والليلة) و (فضائل الصحابة) و (دلائل النبوة) و (صفة الجنة) و (محجة الواثقين) وغير ذلك من المصنفات: من أكبر حفاظ الحديث ومن أكثرهم تصنيفات وممن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجلّ من أن يقال له: ثقة؛ فإن درجته فوق ذلك وكتابه (كتاب الحلية) من أجود الكتب المصنفة في أخبار الزهاد والمنقول فيه أصح من المنقول في رسالة القشيري ومصنفات أبي عبدالرحمن السلمي شيخه ومناقب الأبرار لابن خميس وغير ذلك؛ فإن أبا نعيم أعلم بالحديث وأكثر حديثًا وأثبت رواية ونقلًا من هؤلاء، ولكن كتاب الزهد للإمام أحمد والزهد لابن المبارك وأمثالهما أصح نقلًا من الحلية. وهذه الكتب وغيرها لا بد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة، وفي الحلية من ذلك قطع، ولكن الذي في غيرها من هذه الكتب أكثر ممّا فيها؛ فإن في مصنفات أبي عبدالرحمن السلمي؛ ورسالة القشيري؛ ومناقب الأبرار؛ ونحو ذلك من الحكايات الباطلة بل ومن الأحاديث الباطلة: ما لا يوجد مثله في مصنفات أبي نعيم، ولكن (صفوة الصفوة) لأبي الفرج ابن الجوزي نقلها من جنس نقل الحلية والغالب على الكتابين الصحة، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة، وأما الزهد للإمام أحمد ونحوه فليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة مثل ما في هذه؛ فإنه لا يذكر في مصنفاته عمن هو معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه كما ليس ذلك في مسنده؛ لكن فيه ما يعرف أنه غلط فيه رواته ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام؛ فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن.

وأجلّ ما يوجد في الصحة كتاب البخاري وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب؛ لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين البخاري في نفس صحيحه ما بين غلط ذلك الراوي كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط كما فيه عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)[1]، والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالًا. وفيه عن أسامة: أن النبي ﷺ لم يصل في البيت. وفيه عن بلال: أنه صلى فيه، وهذا أصح عند العلماء. وأما مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط كما فيه: (خلق الله التربة يوم السبت)[2]، وقد بين البخاري أن هذا غلط وأن هذا من كلام كعب، وفيه (أن النبي ﷺ صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة)[3]، والصواب: أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، وفيه أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة، وهذا غلط. وهذا من أجلّ فنون العلم بالحديث يسمى: علم (علل الحديث)، وأما كتاب حلية الأولياء فمن أجود مصنفات المتأخرين في أخبار الزهاد، وفيه من الحكايات ما لم يكن به حاجة إليه، والأحاديث المروية في أوائلها أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة."[4].

وقال - رحمه الله- كاشفًا عن بعض التصنيفات في كتب الرافضة: " وإذا صنف واحد منهم كتابًا في الخلاف وأصول الفقه كالموسوي وغيره؛ فإن كانت المسألة فيها نزاع بين العلماء أخذوا حجة من يوافقهم واحتجوا بما احتج به أولئك وأجابوا عما يعارضهم بما يجيب به أولئك؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٩٠١).

(٤) مجموع الفتاوى، ١٨/ ٧١- ٧٣.

فيظن الجاهل منهم أن هذا قد صنف كتابًا عظيمًا في الخلاف أو الفقه أو الأصول، ولا يدري الجاهل أن عامته استعارة من كلام علماء أهل السنّة الذين يكفرهم ويعاديهم، وما انفردوا به فلا يساوي مداده؛ فإن المداد ينفع ولا يضر وهذا يضر ولا ينفع، وإن كانت المسألة ممّا انفردوا به اعتمدوا على ذلك الأصول الثلاثة التي فيها من الجهل والضلال ما لا يخفى، وكذلك كلامهم في الأصول والزهد والرقائق والعبادات والدعوات وغير ذلك، وكذلك إذا نظرت ما فيهم من العبادة والأخلاق المحمودة تجده جزءًا ممّا عليه الجمهور"[١].

الطريقة السادسة: بسطه القول في مناهج التصنيف في بعض المسائل العلمية واستيعابه لمواطن القوة والضعف، ومقاصد وأغراض مؤلفيها؛ قال، رَحِمَهُ اللهُ: " فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة؛ فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا في كونها آية من القرآن وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أن الخطب فيها يسير."[٢]، وقال في موضع آخر: " فقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة وبسطوا القول فيها وفي غيرها من المسائل. وتارةً أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي وكرام وغيرهما. ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط؛ فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام حتى في صلاة السر. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛ بل يوجب ذلك كما

---

(١) منهاج السنة، ٦/ ٣٨١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٤٠٥.

يقوله الشافعي في الجديد وابن حزم، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها"(١).

الطريقة السابعة: تجلية مناهج المصنفين وأثر مذاهبهم عليهم في مقاصد التأليف؛ قال، رَحِمَهُ اللهُ: " وإن كان البيهقي روى هذا فهذا ممّا أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر. فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق؛ كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبيّن فسادها لتوافق القول الذي ينصره؛ كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر مع أنه يروي من الآثار أكثر ممّا يروي البيهقي؛ لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي"(٢).

ولعله قد ظهر في ختم هذا المرقوم الذي تضمن غرفاتٍ من معين شيخ الإسلام ابن تيمية في تعامله مع النصوص الفقهية بنوعيها ما يعطي تصورًا في طبيعة مركزيات تلك النصوص في فقه شيخ الإسلام، رَحِمَهُ اللهُ.

فمن الأصول المتقررة في مناهج الرصد والتتبع لفقه كبار المحققين أنه بقدر ما يتأمل الناظر فإنه سيظهر له من دقائق المسائل والمعارف لذلك العالم ما يُؤمل معه أن تنبري أقلام لنشر كنوزه بما يشارك في وصف مسلكه، ورصف عقليات المتفقهة وطلاب العلم والمعرفة.



(١) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٢٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٥٤.

المسلك العاشر

القصد إلى التأليف، والاجتماع، والإصلاح

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من جماع الدين التآلف والاجتماع والإصلاح؛ قال، رحمه الله: "وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين"[١]. وهو يراعي ذلك بشكل ظاهر ويؤكد بأن مقاصد الحاكم جمع الناس وعدم التفريق بينهم؛ قال، رحمه الله: " النبيه الذي سمع اختلاف العلماء وأداءهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يشرع وإلزامهم برأيه اتفاقًا، ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف، وفي لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره وجهان في مذهب أحمد وغيره، وفي القول بلزوم طاعة غير النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال ينبغي كان جاهلًا ضالًا ومن كان متبعًا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن"[٢]. وقال أيضًا: " إنَّ في ذلك وضعًا لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمَّة بلا كتاب من الله ولا أثارة من علم؛ فَإِنَّ مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحًا له على غيره ترجيحًا يحب مَنْ يوافقه عليه، ولا يحب مَنْ

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥١. (٢) الفتاوى الكبرى، ٥/ ٥٥٦.

لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سببًا لترك حقوق له وعليه، يوجب أَنَّ ذلك يصير إصرًا عليه؛ لا يمكنه تركه، وغُلًّا في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أُمر به، وقد يوقعه في بعض ما نُهي عنه، وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيرًا؛ فَإِنَّ مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقادًا ومحبة غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم والأمر والنهي بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج في الجاهلية"[١].

ومن عجيب صنيعه - رَحِمَهُ اللهُ- أن يقدم العمل بالمرجوح من الأقوال والأفعال والعوائد تحقيقًا لمقصد التأليف؛ ولذلك صور، منها:

الصورة الأولى: أَنَّ المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة كتأليف القلوب ونحوه فيقول: " وقد استحب الإمام أحمد لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر، وأرادوا من الإمام ألا يقنت لتأليفهم؛ فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم... ويستحب الجهر بها - أي: البسملة - إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم... وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم - كأكل الميتة - قد يصير واجبًا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر؛ فلأَنْ يصير المفضولُ فاضلًا لمصلحة راجحة أولى"[٢].

الصورة الثانية: ترك المستحب على جهة الاستحباب طلبًا للتأليف، يقول، رَحِمَهُ اللهُ: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لِأَنَّ مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٣٤٥.

هذا، كما ترك النبي - ﷺ - تغيير بناء البيت؛ لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه مُتمًّا، وقال: الخلاف شر"[(١)].

الصورة الثالثة: تأليف الناس لأجل نفعهم وبيان الخير لهم ولو بفعل ما يراه مرجوحًا، كصلاة الركعتين بين الأذانين يوم الجمعة - كما هي الحال في بعض البلدن- قال، رَحِمَهُ اللهُ: "وحينئذٍ فمن فعل ذلك لم يُنكَر عليه، ومَنْ ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه... وإن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعًا إذا تركها - وبيَّن لهم السُّنة - لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة؛ فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعًا ورأى أَنَّ في صلاتها تأليفًا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعًا للخصام والشر لعدم التمكن مِنْ بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك؛ فهذا أيضًا حسن"[(٢)].

الصورة الرابعة: قصد المشتبه من الطعام طلبًا لتأليف القلوب، سُئل - رَحِمَهُ اللهُ- عن أكل مَنْ في طعامه شُبهة؛ فأجاب بقوله: " إِنْ علم الرجل أنه ليس بمباح؛ لم يأكل منه، وإِنْ اشتبه أمره؛ فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة؛ مثل تأليف القلوب ونحو ذلك، والله أعلم"[(٣)].

الصورة الخامسة: اعتبار مآل التأليف في المعتبر من المآلات التي يجب مراعاتها، قال -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الشأن: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم؛ فَإِنَّ المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله؛ فإن كانت

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٤٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٣٨١.

المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشرِّ وخفيته، كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي - ﷺ - يتألف قومًا ويهجر آخرين..."(١).

الصورة السادسة: مراعاة الأعراف التي يتحقق بها التأليف ولو ترك من العوائد ما هو أوفق لمنهج السلف، قال، رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو تُرك لاعتقد أَنَّ ذلك لترك حقِّه أو قصد خَفضه، ولم يعلم العادة الموافقة للسُّنة؛ فالأصلح أن يُقام له؛ لأَنَّ ذلك أصلح لذات البَين وإزالة التباغض والشحناء، وليس هذا القيام المذكور في قوله - ﷺ -: (مَنْ سرَّه أن يَتمثَّل له الرِّجالُ قِيامًا؛ فليتبوأ مَقعده من النَّار)؛ فَإِنَّ ذلك أَنْ يقوموا له وهو قاعدٌ؛ ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء"(٢).



---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ١/٣٧٥.

المسلك الحادي عشر

تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان

من تتبع منهج ابن تيمية في كثير من تقريراته أدرك هذا المسلك في تحصيله للمصالح والسعي لتكثيرها، ودرئه للمفاسد وتقليلها؛ فهو يرى أن ذلك من مقاصد الشريعة ورسوم التشريع؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا"[١].

ومن المشاهد العملية لابن تيمية في هذا السياق ما قاله ابن القيم، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه ونور ضريحه - يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر؛ فأنكر عليهم من كان معي؛ فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال؛ فدعهم"[٢].

ولابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كلام مطول جامع في تعارض الحسنات؛ أو السيئات؛ أو هما جميعًا منخوله: " التعارض إما بين:

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٤٣.

(٢) إعلام الموقعين، ٤/ ٣.

١ - حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح.

٢ - وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

٣ - وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة، ومضرة السيئة.

فالأول: كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به، على صدقة التطوع.

وكتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح: (أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على مواقيتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت، ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله)[(١)].

وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنّة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب - يعني: تقديم الجهاد الواجب المتعين على الحج الواجب المتعين، وتقديم الجهاد المستحب على الحج المستحب-، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر. وهذا باب واسع.

والثاني: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٥٢٧).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧]؛ فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضررًا منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

وكذلك في باب الجهاد وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حرامًا فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق، والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيّتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضًا بقتل من لا يجوز قصد قتله...

وأما الثالث: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة، ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها.

والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها؛ أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا؛ وإباحة المحرم لحاجة في

الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر؛ وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض؛ فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع؛ بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه ممّا لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ".

إلى أن قال: " فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء. هذا وقد قال النبي ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها؛ لا كفارة لها إلا ذلك)[1].

وهذا باب التعارض باب واسع جدًا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة؛ فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات: وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بدون لفظة: "فإن ذلك وقتها"، برقم: (٥٩٧).

وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم على العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)(١). فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل"(٢).

إن التوازن في قياس الأمور وتقدير المواقف في الواقع يحتاج إلى نظر ثاقب وعقل حكيم، وهذا في شأن الخاصة والعامة، ومن ذلك ما يتعلق بالتعامل مع ما يقع ممن ولاه الله أمراً من أمور المسلمين من السيئات ونحوها وقد أنيط تصرفه في الرعية بما يعود عليهم بالمصلحة. ومن جليل مقالات ابن تيمية - رحمه الله- التي تجلي هذا المسلك هو ما يتعلق بالتعامل مع أخطاء الحاكم حيث يعرض ابن تيمية - رحمه الله- تلك المسألة وفق موازنة أحسبها عادلة، ظهرت في قوله الآتي: ".. [مسألة] وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب: فلها صورتان:

إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب ، ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك. وهذا باب عظيم. فإن كثيرًا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم: (١٠٨٠)، والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: (٩٥٤)، وهو جزء من حديث طويل.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/٤٨- ٥٨. "بتصرف مُخْتَصِر".

ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجًا في المحبوب أو يصير مباحًا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجابًا أو استحبابًا: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت كما قال ﷺ: (قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال)[١]. وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانًا عن بعض سنة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل...

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثمها دون منفعة الحسنة؛ فهذا القسم واقع كثيرًا في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام، وأهل العبادة والتصوف وفي العامة.

مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في

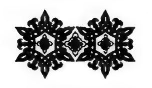
(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم: (٣٣٦)، وابن ماجه في سننه، رقم: (٥٧٢)، وهو حديث حسن.

الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور. وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام. ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية. فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم. أعني أهل زمانهم.

وبسببه نشأت الفتن بين الأمة؛ فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها؛ فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم ، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات. والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات...

فالتحقيق أن الحسنات حسنات والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا. وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به. ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذرتهم؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه. وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة، كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد ، ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذٍ تمام الواجب كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله. ويكون ترك النهي عنها حينئذٍ: مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهي

مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح: كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبي ﷺ أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام. ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال، ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه، وإقامته الحدود وغلظته ورحمته»[1].



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/٣٥- ٣٢. «مختصراً».

المسلك الثاني عشر

إدارة الأحكام وفق الأحوال بما تقتضيه عوائد الشريعة

يمتاز نظر ابن تيمية الاجتهادي وفقهه في تنزيل الأحكام بأنه يتابع عوائد الشريعة، ومن ذلك مراعاة الأحوال في تقرير الأحكام؛ فهو يتصور سياقات التشريع من ذلك مسطور الآتي، حيث جاء فيه: " فإن قيل: الخمر قبل التحريم وبعده سواء؛ فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح؟. قيل: ليس كذلك، بل إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها. وليس معنى كون الشيء حسنًا وسيّئًا مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعًا وضارًّا وملائمًا ومنافرًا وصديقًا وعدوًّا ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال؛ فقد يكون الشيء نافعًا في وقت ضارًا في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام؛ فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم ولا كان إيمانهم ودينهم تامًا حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فلهذا وقع التدريج في تحريمها. فأنزل الله أولًا فيها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، ثم أنزل فيها - لما شربها طائفة وصلوا فغلط الإمام في القراءة - آية النهي عن الصلاة سكارى: ثم أنزل الله آية التحريم "[١].

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٧/ ٢٠٢.

ولذلك هو يحقق الأقوال في آراء الفقهاء وهو متصور مراعاة الأحوال في نتائج تلك الأقوال ويكشف محالها ومداراتها أثناء عرضه لآراء الفقهاء، وهذا بلا شك هو نوع من الموازنة في النظر لآراء الفقهاء، من صور ذلك:

الصورة الأولى: الأحوال التي تقوم على العوائد والأعراف:

ومن شواهد ذلك نصه الآتي: " فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء؛ فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا ويعين بعضه بعضًا وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة. وهذا أصح القولين. وأنها تختلف باختلاف الأحوال: وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم؟ والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبي ﷺ: (قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها؛ وأن ميراثها لزوجها وبنيها)[1]؛ فالوارث غير العاقلة. وكذلك تأجيلها ثلاث سنين؛ فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالّة وعمر أجلها ثلاث سنين. فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة. كما قضى به عمر ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالّة. والصحيح أن تعجيلها

(١) أخرج النسائي في سننه نحو أوله، رقم: (٤٨٢١). وكذا أبو داود في سننه، رقم: (٤٥٦٨)، وهو صحيح.

وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة؛ فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالّة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم؛ فإن هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها؛ كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ؛ وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد. فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى"(١).

الصورة الثانية: الأحوال المتعلقة بالأماكن والأزمان:

من ذلك قوله: " والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها. فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب وقال الله فيها: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٠-٢٢] الآيات، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿سَأُوْرِيكُمْ

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/٢٥٦- ٢٥٧.

دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين، وهذا أصل يجب أن يعرف؛ فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النساء: ١]، وقال النبي ﷺ: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى[(١)]، الناس بنو آدم وآدم من تراب)[(٢)]، (وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي - وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبًا لعمر بن الخطاب - أن هلم إلى الأرض المقدسة؛ فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس الرجل عمله)[(٣)]. "[(٤)].

الصورة الثالثة: الأحوال المتعلقة بما يطرأ على المكلف من جهل ونحوه:

ومن تحريرات ابن تيمية التي يكرس فيها اعتبار الأحوال في تنزيل الأحكام ما يتعلق بالجهل الذي يكتنف المكلف؛ فقد نص -رحمه الله- بقوله: " وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن

(١) هذا الجزء، أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٣٤٨٩). بسند صحيح.
(٢) وهذا الجزء أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٨٧٣٦). بإسناد حسن.
(٣) أخرجه مالك في موطئه، رقم: (٢٢٣٢)، بسند منقطع.
(٤) مجموع الفتاوى، ٢٧/١٤٣- ١٤٤.

وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه؛ فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصلِّ لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات. وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا أو ميسر، ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض: هل يفسخ العقد أم لا؟ كما لا نفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام. وكذلك لو تزوج نكاحًا يعتقد صحته على عادتهم، ثم لما بلغته شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه كما لو تزوج في عدة وقد انقضت. فهل يكون هذا فاسدًا أو يقر عليه؟ كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم. وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحدًا إلا بعد العلم؟ أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد؛ ذكر القاضي أبو يعلى الوجهين المطلقين في كتاب له، وذكر هو وغيره الوجه المفرق في أصول الفقه وهو: أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ. وأخرج أبو الخطاب وجهًا في ثبوته. ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها أو صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهي: هل يعيد الصلاة؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد. والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه؛ فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ومنهم من كان يمكث جنبًا مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز الصلاة

بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب ولم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بالقضاء، ولا شك أن خلقًا من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير. وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها؛ فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة."(١)



(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٢٥- ٢٢٧.

المسلك الثالث عشر

ضبط مجامع المسائل ومجتمع أصولها

قصد أصول الأمور ومجتمع المسائل هو من طرائق الحذاق، وهو مهيع تضبط به المسائل ومداراتها؛ فإبرازها في البيان الفقهي للمسائل مسلك ظهر في طريق ابن تيمية في تقريراته ومسائله وما ينثره من قواعد المسائل وفصول الرسائل، وهو كثيراً ما يُعنى بذلك في سياقاته وصياغاته - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو بهذا يختصر كثيرًا من الأصول الضابطة أو الكاشفة لأي مسألة أو قضية علمية أو معالجات عملية يطرحها، وإليك جملاً من هذه المسائل في سياقات متنوعة:

السياق الأول: سياق التأصيل للمسائل التي يطرحها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا التأصيل هو من التأصيل المعنوي الذي استجمعه من جملة من أدلة الشريعة؛ قال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة ولا تخلطه بغيره ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب. فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينًا. وقد قال النبي ﷺ: (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)[١]، وقال عبدالله بن مسعود، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (خط لنا رسول الله ﷺ خطاً وخط خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: هذا سبيل الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٧١٤٢)، حسن الإسناد.

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣][(١)]. وجماع ذلك بحفظ أصلين: " أحدهما " تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ؛ فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة والتفسيرات الباطلة، بل يعطى حقه من معرفة نقله ودلالته.

و" الثاني " أن لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأيًا ولا رواية. قال الله تعالى فيما يأمر به بني إسرائيل وهو عبرة لنا: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤١-٤٢] فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ولا يلبس بغيره من الباطل ولا يعارض بغيره. قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ﴾ [الأنعام: ٩٣] "[(٢)].

السياق الثاني: في سياق المنهجية في تقويم المنقولات والمقولات، وهذا السياق يحرص عليه ابن تيمية - رحمه الله- فهو يبرز مواطن بناء المنهجية واطرادها، من ذلك قال، رحمه الله: " المقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات: ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات والنظريات وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات؛ فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل ولا بد من التمييز في هذا وهذا. وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٤١٤٢)، إسناده حسن.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٥/ ١٥٥- ١٥٦.

كان عليه أصحابه فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل؛ فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البَقَرَة: ٢١٣]. وفي صحيح مسلم عن عائشة، رضي الله عنها: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كان إذا قام من الليل يقول: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[1]،[2].

السياق الثالث: سياق تعزيز القيم وكمالات الأخلاق، وهذا السياق يستصحبه ابن تيمية -رحمه الله- في كثير من القضايا والمسائل؛ فهو لا ينفك عن تزكية النفوس متى ما سنحت الفرصة، وهنا قال، رحمه الله: " أن صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح وهو الكلم الطيب الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح جماع العدل وجماع ما نهى الله عنه الناس: هو الظلم. كما قرر في غير هذا. قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢] والتكذيب بالحق صادر إما عن جهل وإما عن ظلم، وهو الجاحد المعاند وصاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين: إما الجهل بما فيها وما في ضدها فهذا جاهل، وإما الميل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى، ١١/ ٥٨١- ٥٨٢.

والعدوان وهو الظلم فلا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم. فنهاه عن طاعة الجاهلين والظالمين"[(١)].

السياق الرابع: سياق الضوابط العملية في أفعال المكلفين، وهذا الطريق يتخذه ابن تيمية في ربط المسائل غالبًا بفروعها وأصولها الفقهية في الميدان الفروعي في المدونات الفقهية، من ذلك قال، رحمه الله: " أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل. والأصح أن الأفضل الترك. فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئًا من النفقة ليس من أعمال السلف حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحد بشيء. ولو كان هذا عملًا صالحًا لكانوا إليه مبادرين والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين. أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالًا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز. فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك. وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح؛ فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن. كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون أجورهم مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها)[(٢)]، شبههم بمن يفعل الفعل لرغبة فيه كرغبة أم

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٦/ ٦٥- ٦٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: (٢٢٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: (١٨٩٦٤).

موسى في الإرضاع بخلاف الظئر المستأجر على الرضاع إذا كانت أجنبية. وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا. ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة. والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق. كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها"[(١)].

السياق الخامس: سياق النقد والموازنة بين الأصول الصحيحة والأصول الباطلة العلمية أو العملية؛ قال، رحمه الله: " كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: " التوحيد " الذي هو سلب الصفات؛ و" العدل " الذي هو التكذيب بالقدر؛ و" المنزلة بين المنزلتين " و" إنفاذ الوعيد " و" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " الذي منه قتال الأئمة. وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في " القاعدة العامة ": فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/٢٦- ٢٠.

وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا؛ أو يتركوها جميعًا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصيًا فترك الأمر الواجب معصية؛ وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله. ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبدالله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان؛ فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له

سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه. وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان المعروف وبغضه للمنكر؛ وإرادته لهذا؛ وكراهته لهذا: موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته: فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها وقد قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦] "(١).

السياق السادس: سياق الضوابط وبيان الأصول في الأبواب الفقهية، وهذا المقام في بيان مجامع المسائل يتحقق به بناء التراتيب الفقهية في المسائل ومدارات التأثير فيها؛ قال، رَحِمَهُ اللَّهُ: " وجماع الحيل نوعان: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا إلى العقد عقدًا ليس بمقصود.

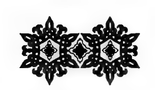
فالأول مسألة " مد عجوة " وضابطها: أن يبيع ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه؛ مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلًا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضًا آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار. فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا حرمت مسألة " مد عجوة " بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا. وأما إن كان كلاهما مقصودًا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو مدين أو درهمين؛ ففيه روايتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشافعي. والجواز: قول أبي حنيفة وهي مسألة اجتهاد. وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي كبيع شاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن: فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/١٢٩- ١٣١.

والنوع الثاني من الحيل: أن يضما إلى العقد المحرم عقدًا غير مقصود مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئا ثالثًا على أن يبيع أحدهما عرضاً، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه. وهي الحيلة المثلثة أو يقرن بالقرض محاباة: في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك؛ مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين أو يكريه دارًا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك"[١].

السياق السابع: سياق التقاسيم وبيان الفروق، وهذا ممّا عني به ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وأخذ عنه هذا المسلك تلميذه ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب: وواجبها ينقسم إلى فرض على العين وفرض على الكفاية. فأما ما يجب من التبرعات - مالًا ومنفعة - فله موضع غير هذا. وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام مذكورة في الحديث المأثور: (أربع من فعلهن فقد برئ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة). ولهذا كان حد البخيل: من ترك أحد هذه الأربعة في أصح القولين لأصحابنا، اختاره أبو بكر وغيره"[٢].



---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧- ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٨٥.

المسلك الرابع عشر

التكامل في التنظير والتطبيق

التكامل مبدأ يلمسه كل من نظر في سيرة ابن تيمية رحمه الله؛ فهو يتكامل مع الآخرين فيما يحقق إقامة الشرع ونفع الخلق، قال، رحمه الله تعالى: " فإن التعاون نوعان: الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين؛ فهذا ممّا أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضًا على الأعيان أو على الكفاية؛ متوهّمًا أنه متورع. وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع إذ كل منهما كف وإمساك. والثاني: تعاون على الإثم والعدوان؛ كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله "(١).

ويقول -رحمه الله- مبينًا أهمية تحصيل التكامل بقدر الإمكان في نفع الناس، وإصلاح أحوالهم: " يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود؛ فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حقًا يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٨٣.

واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها"[١].

كما أن التكامل هو مناط الائتلاف والاجتماع في نظر ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، يقول - رَحِمَهُ اللَّهُ - في هذا الشأن: " وأما " رأس الحزب " فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبًا؛ فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم؛ سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[٢]. وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)[٣] وشبك بين أصابعه"[٤].

وبالمسلك الرابع عشر يكتمل المقصد، ويبلغ القلم غايته، سائلًا المولى أن يغفر الزلات، ويكفر السيئات، ويزيد في الحسنات، ويثقل الميزان، ويحقق لعبده الرجوع إليه بحسن ختام، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) السياسة الشرعية، ص: ٢٧.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٢٥٨٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٤٨١)، ومسلم في صحيحه، رقم: (٢٥٨٥).
(٤) مجموع الفتاوى، ١١/ ٩٢- ٩٣.

فهرس الموضوعات



قراءة في موازنات ابن تيمية العلمية والعملية



بين آراء الفقهاء وأحوال المجتمع

قراءة في موازنات ابن تيمية العلمية والعملية